السنة الرابعة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريب الأرابي بياتي

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسانسة المسامسة	خبارج الجبزالبر	لــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسخ والاشتسراكسسات	سنة	سنة	
ادارة المطبعسة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائر بن مبارلا ــ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسطسة الأصليسة النسطسة الأصليسة وتسرجمتهسا

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج ثمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

فـهـــرس

اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 87 ـ 138 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والمعلمي والتقني والنصوص اللاحقة بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة على

التوالى فى باريس يوم II مارس سنة 1986 وفى مدينة الجزائر يوم 7 سبتمبـر سنــة 912

مرسوم رقم 86 ـ 257 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسيع عشر للاتحساد البريدى العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984 (استدراك).

فهسرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 137 مؤرخ في II شوال عام 1407 مؤرخ في II شوال عام 1407 وقم الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتمم المرسوم رقم 1984 ـ 168 ـ 168 يوليو سنــة 1984 والمتضمن احــداث أقسـام برئاســة 1932 الجمهورية.

مرسوم رقم 87 ــ 139 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق g يونيو سنة 1987 يتمم المرسوم رقــم 1986 ــ 139 المؤرخ في 10 يونيــو سنــة 1986 والمتضمن انشاء قصر الثقافة.

مرسوم رقم 87 ــ 140 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم العالى.

مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة المينائية فى مستغانم.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الماليــة والوسائل بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مسدير بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مـؤرخ فى 3 شوال عـام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 934

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير المسام للتعمير بوزارة التهيئة العمرانية والتعميس والبناء.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيس قسم. 355 مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية جيجل، رئيس قسم. 355

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الماليــة والوسائل بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية. 335 مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم التشريفات والمراسيم برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تعييين رئيس قسيم الوسائل العامية برئاسية الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمئ تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العمالي في الميكانيك بالبليمدة (استدراك).

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة (استدراك).

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الوسائل برئاسة الجمهورية.

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 المسوافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة، قائم بالاعمال مؤقتا. 937

مقررات مؤرخة في 2 شعبان و 4 رمضان عام 1407 الموافق أول أبريل و 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفيين بالدراسات والبحث قائمين بالاعمال مؤقتا. 937

السوزارة الاولى

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائــم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مقررات مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا. 938

وزارة الاعسلام

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائـــم بالاعمال مؤقتا. 938

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة التعليم العالى

مقررات مؤرخة في 8 و 14 رمضان عام 1407 الموافق 6 و 12 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا. 939

وزارة التربية الوطنية

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مديس، قائم بالاعمال مؤقتا. 939

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين. و940

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 شعبان عسام 1407 الموافق 15 أبريال سنة 1987 يتضمن دفتر الشروط النموذجي لعمليات الترقيية العقارية. 940

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتضمن المنوال النموذجي لعقد حفظ العق من أجل بيسع مساكن بناء على تصاميم. 948

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير التهيئة العمرانيية والتعمين والبناء 956

اتفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 87 ـ 138 مؤرخ في 12 شوال عام 1407 ألموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني والنصوص اللاحقة بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبيعة وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة على التوالي في باريس يوم 11 مارس سنة 1986 وفي مدينة الجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 171 ـ 171 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 12 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ IOI المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى اتفاقية التعاون الثقافى العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع فى باريس يوم II مارس سنة 1986،

وبمقتضى البروتوكول الادارى والمالى المتعلق بوسائل التعاون الثقافى والعلمى والتقنى، الموقع في باريس يوم II مارس سنة 1986 وملاحقه،

_ وبمقتضى البروتوكول المتعلق بمتطوعي

الخدمة الوطنية العاملين الموقع بمدينة الجزائس يوم 7 سبتمبر سنة 1986،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية والنصوص اللاحقة بها المذكورة أعلاه المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة على التوالى في باريس يوم 11 مارس سنة 1986 وفي مدينة الجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق و يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- نظرا للنتائج الایجابیة التی سجلها تعاونهما فی اطار اتفاقیة 8 أبریل سنة 1966 وخاصة فی میدانی التعلیم والتکوین،

ر ورغبة منهما فى تنسيق جهودهما المشتركة مع المتطلبات الجديدة فى ميدانى تنمية الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا اللذين يشكلان أكثر فأكثر الاولوية فى أهداف تعاونهما،

ـ ووعيا منهما بضرورة التوظيف الافضل لكافة الوسائل المتوفرة لضمان الانتقال التدريجي الى تعاون ذى نوعية أكثر،

_واقتناعا منهما بأن تعزيزه سيسهم في تعميق ادراك ،ثقافات كل منهما وتوطيد الصداقة بين الشعبين،

اتفقتا على الترتيبات التالية:

الباب الاول
الاهداف العامة

المسادة الاولى

تتعهد الحكومتان بتعزيز تعاونهما وتوسيعه في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتربية والثقافة للاسهام في تعرف أعمق لحضارات كل منهما.

المسادة 2

تتعهد الحكومتان قصد ضمان فعالية أحسن لنشطات التعاون ببعث مشاريع للتعاون الثقافي والعلمي والتقني عن طريق ضبط دقيق لاهدافها وفي شكل عمليات اندماجية يتم تعقيقها في آجال معددة.

المسادة 3

تتعهد الحكومتان ببعث تعاونهما وتطويره في ميداني البحث العلمي وتكوين الباحثين.

وفى هذا الاطار، ترمى هذه العمليات أساسا الى تعزيز قدرات التصور والتعكم العلمى عن طريق وضع برامج يكتنفها روح التعاون المتبادل ويندرج ضمن الاولويات الوطنية المعددة فى ميادين التنمية العلمية والتقنية.

المسادة 4

تعمل الحكومتان على تطوير تعساون تقني يسهم فى تحقيق أهسداف التنمية الاقتصاديسة والاجتماعية خاصة في ميدانى التحكم في التكنولوجيا وفى تقييم وسائل الانتاج فى المجالات التى تحدد بكيفية مشتركة.

المسادة 5

تتماون الحكومتان في ميدانى التربية والتكوين بوضع معلمين تحت تصرف الطرفين وتبادل الخبرات والبحث المشترك فى المجال التربوى والتسكوين الاولى والمستمر للمستخدمين والمختصين فى قطاع التعليم.

تعمل الحكومتان على تطوير العمل المشترك بين مؤسساتهما الجامعية والتكوين العالى أو المهنى بتبادل المعلمين والباحثين والتقنيين والطلبة وكذا تبادل المعلومات والوثائق.

تتخذ الحكومتان الاجراءات الملائمة لتسهيل استقبال الطلبة والمتربصين الجزائريين في مؤسسات التعليم والتكوين بفرنسا.

المسادة 6

تتخذ الحكومتان التدابير العامة بتسيير المبادلات في مجالات الثقافة والفنون والاتصال والشباب والرياضة وتعملان على تشجيع المبادلات والتعاون بين مؤسساتهما وجماعاتهما في مختلف هذه الميادين وذلك على الصعيدين الوطني والمحلى،

وتحرصان خاصة على التعاون في ميدان الكتاب والاذاعة والتلفزة والسينما والتوثيق الثقافي والتفتيشات الاثارية وحفظ المعالم التاريغية وعلم المتاحف، وكذا الحفاظ وصيانة التسراث الثقافي بصفة عامة.

المسادة ح

يمكن ابرام اتفاقات خاصة تنشأ بمقتضاها عند الاقتضاء هيئات حكومية مشتركة لوضع حين التنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

البساب النسانى الهيئات والاجراءات المسسادة 8

تنشأ لجنة مشتركة للتعاون الثقافي والعلمي والتقني تعين أعضاؤها من قبل كل من الحكومتين.

المسادة و

قتولى اللجنة المشتركة للتعاون الثقافي والعلمى والتقنى:

- ـ تعديد الخطوط العريضة لهذا التعاون،
- دراسة حصيلة الاعمال المنجزة فى ميادين التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين الدولتين،
- ایجاد حل اذا اقتضت الضرورة ذلك للمسائل التي لم تجدد حلا في مختلف الهيئات التابعة للتعاون الثقافي والعلمي والتقني.

المادة 10

تجتمع اللجنة المشتركة للتعاون الثقافي والعلمي والتقنى مرة كل سنتين بالتناوب في احدى الدولتين.

ويمكن لها أن تجتمع اذا اقتضت الضرورة ذلك اجتماعات أخرى بين هذه الدورات.

المسادة 11

تنشأ لجنة مشتركة للمشاريع تابعة للجنت المشتركة للتعاون الثقافي والعلمي والتقني.

تعين كل حكومة رئيسا عنها لهذه اللجنية وكذا الاعضاء الدائميين والخبراء الاستشاريين الذين تتكون منهم اللجنة.

تعقد لجنة المشاريع دورتين عاديتين كـــل سنتين بالتناوب في احدى الدولتين.

يمكن أن تجتمع اللجنة في دورة استثنائيية بطلب من أحد الرئيسين.

المادة 12

تعالج لجنة المشاريع قضايا التعاون حسب الاهداف المتوخاة في هذا الاطار:

- باصدار حكمها في مدى قابلية اختيار المقترحات المقدمة اليها والتي تتعلق بالتعاون الثقافي والعلمي والتقنى وتعديد كيفية التطبيق التقنى والمالي وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا المجال،

- بتقييم المشاريع التى هى فى طور الانجاز والتأكد من تنفيذها طبقا للشروط المحددة واتخاذ القرار بشأن الوسائل والتدابير الخاصة بتدليل الصعوبات التى قد تعترض سبل تنفيذها بكيفية حسنة،

دراسة تقارير النشاط ومقترحات هيئات التعاون الثقافي والعلمي والتقنى المتعلقة بهده المعاهدة والتي تساعد على تنفيذ التعاون بحسب الاهداف المتوخاة،

- باعداد وتقديم حصيلة النشاطات القائمة للجنة المشتركة وابلاغها بظروف تنفيذها والآفاق التى ترتئيها وكذا المبادرات الجديدة التى يحسن اتخاذها.

المسادة 13

تنشأ لجنة مشتركة لمستخدمي التعاون تكلف بتطبيق أحكام البروتوكول الاداري والمالي الملحق بالاتفاقية الحالية ويمتابعة تطبيقها.

المسادة 14

فى اطار الاتفاقيات الفرعية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى وكذا الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها فى المادة 7 من هـذه الاتفاقية يمـكن للهيئات الحكومية المشتركة التى تم انشاؤها أن تعمل على تنفيذ أعمال التعاون بكيفية منفصلة فى المجالات التى تخصها.

وللاستفادة بالوسائل التى أقررتها هذه الاتفاقية يتعين على الهيئات الحكومية المشتركة أن تقدم للهياكل التى تم انشاؤها بموجب هذه الاتفاقية كل اقتراح يتعلق بالتعاون التقافى والعلمى والتقنى.

البساب الشسالث

التنظيم والوسائل الموظفة بالقيام الثقافي والعلمي والتقني

الفصـل الاول حول التعاون حسب الاهداف

المسادة 15

يمكن لمشاريع التعاون حسب الاهداف أن : أ ـ تغطى جزئيا أو كليا أحد المجالات التالية:

- دراسة الجدوى وما قبلها،
 - ـ الهندسة التربوية،
 - ـ التكوين،
- الخبرة التخمينية القائمة على المعاين--ة الوصفية،
 - ـ دعم التسييــ،
 - _ دعم الصيانة،
 - البحث والتنمية.

ب _ أن تطلب مساعدة متعامل أو متعاملين فرنسيين في القطاع العام أو شبه العام أو القطاع الخاص المقترحين، من طرف الحكومة الفرنسية، على أن يتم ذلك باتفاق مشترك من كلا المكومتين.

المسادة 16

يشتمل الملف التقنى لمشروع التعاون حسب الاهداف على:

- التحديد الدقيق للهدف المنشود،
 - ــ مدة المشروع،
- ـ رزنامة الانجاز والوسائل الموظفة،
- - اجراءات المتابعة والتقديم التقني،
- _ الحساب التقديري للخدمات المقرر أداؤها،
 - خطة التمويل.

المسادة 17

يمكن لمقترحات المشاريع المحددة حسب الاهداف أن:

أ ـ تصدر عن :

- الهياكل الحكومية المشتركة المشار اليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية،
- الوزارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو شبه العمومية التابعة لاحدى الدولتين،
 - المؤسسات الفرنسية،
 - ب ـ توجــه الى :
- وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للجانب الجزائري،
- وزارة العلاقات الغارجية بالنسبة للجانب الفرنسى. وذلك كى تتمكن الهيئات المغتصة في كلا الدولتين من دراستها.

الفصل الثاني حول التعاون العلمي والتكنولوجي

المسادة 18

يشجع الطرفان التعاون العلمى والتكنولوجى بين الهيئات الوطنية والمؤسسات المكلفة بالتكوين والبحث والابتكارات التكنولوجية في كلتا الدولتين :

المسادة 19

أ ـ استقبال الباحثين والتقنيين الفرنسيين في الجــزائر واستقبال البـاحثين والتقنيين الجزائريين في فرنسا باتصال مع الهيئات العلمية وغيرها من المتعاملين في الدولة المستقبلة.

ب ـ تكوين فرق بعث مشتركـة تتألف من باحثين وتقنيين من كلتا الدولتين،

ج - الاشتراك الدائم للمخابر أو المؤسسات العلمية لكلتا الدولتين،

د ـ تنظیم ندوات وملتقیات ولقاءات وتربصات یعضرها باحثون تقنیدن جزائریدن وفرنسیون لدراسة المسائل العلمیة والتکنولوجید المشترکة،

ه - بمشاركة الباحثين والتقنيين الفرنسيين والجزائريين في الملتقيات والندوات أو التربصات التي تنظمها احدى الدولتين،

و ـ ترقية وتبادل المعلومات العلمية والتقنية واعداد المنشورات المشتركة والعمل المشترك في ميداني النشر العلمي والتقني،

ى ــ انجاز مشاريع البحث المشتركة التى من شأنها أن تؤدى الى تقييم البحث الجارى ونتائجه من أجل تحقيق الفائدة المتبادلة.

ل ــ كل شكـــل آخر من التعاون العلمى والتكنولوجي الذى يعدد باتفاق مشترك.

المادة 20

تنشأ لجنة علمية مشتركة تتألف من ممثلين عن الادارات المسؤولة وهيئات التكوين والبحث المعنية بموجب التعاون التقنى بين الدولتين وتبعا لجدول الاعمال يجوز أن يطلب من الخبراء في الميدان العلمي المشاركة في أشغال اللجنة.

المادة 21

تجتمع اللجنة العلمية مرة في السنة على الاقل وتتولى المهام التالية:

أ ـ رصد حصيلة كافة مجالات التعاون العلمى القائم بين البلدين والعمل على تقييمه وانسجامه،

ب ـ جمع ودراسة كافة المقترحات الجديدة والعمل على تقييمها تقييما علميا،

ج ـ اعداد مشروع برنامج شامل للتعاون للسنة القادمة وذلك :

- ـ السهر على التنسيق العام للاعمال،
- الاخذ بعين الاعتبار الاهتمام المشتـــرك للتكوين وتحسين مستوى الباحثين،
- ابراز الاولويات بالنسبة للتوجيهات المحددة من قبل الدولتين طبقا لاحكام المادة 68 من هـنه الاتفاقية.

د ـ تقديم مشروع البرنامج هذا الى الهيئات العكومية التابعة لكل بلد مع ابراز مساهمتهما من أحل تحقيق هـنذا البرنامج مع تمييز خاصة المشاريع التى تستوجب المعالجة من قبل لجنــــة المشاريع.

الفصل الشالث حول التعاون ما بين الجامعات

المسادة 22

تعمل العكومتان على تشجيع اعداد مشاريع التعاون المسطرة مباشرة من قبل الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات الجامعية لكلا الدولتين في ميادين التعليم والتكوين والبحث وتبادل المعارف والوثائق.

المسادة 23

بمبادرة من الجامعات والمؤسسات وبصرف النظر عن التعاون الذي يمكن لهذه الهيئات أن تقوم به بصفة مستقلة يجوز تقديم مشاريع للتعاون ما بين الجامعات للجنة التقييم والاستقبالية التي تم تنصيبها بمقتضى المادة 24 التالية:

المادة 24

تنشأ لجنة مشتــركة للتقييم والاستقبالية (ل م ت أ) في مجال التعاون الفرنسي الجزائـري بين الجامعات، تتألف من ممثلين أكفاء متسـاوي الاعضاء لمؤسسات التعليم العالى لدى الدولتين وكذا من ممثلين للمصالح الوزارية المعنية يتم تعيينهم من قبل الحكومتين.

يمين كل من الطرفين منسقا مسؤولا عن الاشغال التى تجرى حسب رزنامة تحدد باتفاق مشترك.

تجتمع اللجنة المشتركة للتقييم والاستقبالية مرة في السنة على الاقل بالتوالى في احدى الدولتين.

المسادة 25

للاستفادة من الاحكام والوسائل الواردة في اتفاقية التعـــاون الثقافي والعلمي والتقني والبروتوكولات الملحقة بها.

يتعين على المشروع الــــذى تعده المؤسسات المذكورة أعلاه في كلا الدولتين أن:

عرصد في شكـــل مشروع حسب الاهداف
 المتوخاة ما يجب انجازه في أجل معدد،

2 ـ يحصل على تقدير كيفى من اللجنة المشتركة للتقدير والاستقبالية (ل م ت ۱) التى أنشئت بموجب المادة 24 المذكورة أعلاه،

3 ــ يتم قبوله من قبل اللجنـــة المشتركة
 للمشاريع التى تم انشاؤها بموجب المادة II مــن
 الاتفاقية الثقافية والعلمية والتقنية.

المادة 26

تتولى اللجنة المشتركة للتقدير والاستقبالية المهام التالية:

أ ـ تباد لالخبرات والمعلومات في مجــال التعاون بين الجامعات خاصة برامج التعليم والتقدم العلمي والطرق التربوية والتنظيم الجامعي ومعالجة مشاريع التعاون،

ب _ التقييم النوعى للمشاريع المقدمة من المؤسسات الراغبة فى الاستفادة من مزايا الاحكام والوسائل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية قصد توضيح قرارات لجنة المشاريع.

ج ـ التقييم السنوى لانجاز المشاريع التى أقرتها لجنة المشاريع والتى يتعين أن تحول اليها نتائجها.

ويمكن لها أن تقترح على المؤسسات المعنية كل تعديل تراه مفيدا المشاريع التعاون الجارية.

الفصل الرابع حول الوسائل

المسادة 27

قد يتطلب تنفيذ التعاون الثقافي والعلمي والتقنى تعبئة الوسائل التالية:

أ ـ مستخدمي التعاون:

I _ عملا بعقد طويل المدى،

2 _ عملا بمهمة قصيرة المدى،

3 - بصفة متطوعين في اطار الخدمة الوطنية.

ب ـ المستخدمين الخاضعين للنظام الجامعـــى والموجودين في حالة موفدين أو في مهمة،

ج ـ مهمات، بعثات دراسية ومنح دراسية وتربصات وأبحاث،

د ــ تزوید عتاد أو تجهیــزات معاونة،

ه ـ تبادل المعلومات والوثائق.

المادة 28

يجوز أن يرصد للوسائل الموظفة تمويل من أنواع مختلفة:

- مساعدات نهائية من قبل العكومتين،

ـ قروض طويلة الامد بشروط امتيازية،

ـ قروض خاصة مضمونة.

المسادة 29

يخصص لوضعية المستخدمين وقواعد توزيع التكاليف المتعلقة بمختلف الوسائل المنصوص عليها في المادة 28 من بروتوكول ادارى ومالى، يرفسق الى هذه الاتفاقية.

البساب الرابع ترتيبات متنوعسة

المادة 30

تلغى اتفاقيات التعـاون الثقافى والعلمى والتقنى المؤرخة فى 8 أبريل سنة 1966 واتفاقيـة التعاون العلمى المؤرخة فى 11 يوليو سنة 1973 وكذا ملعقاتها وتبادل الرسائل الملعقة.

المسادة 31

يبلغ كل طـــرف الجانب الآخــر بالقيام بالاجراءات الدستورية الخاصة به لدخول هــنا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استــلام الاشعار على أن يسرى مفعولها انطــلاقا من أول سبتمبر سنة 1986.

المادة 32

أبرمت هذه الاتفاقية لمسلمة عشر سنوات ويمكن تعديلها في أى وقت وتملك باتفاق من العكومتين كما يمكن لكل طرف أن يطلب فسخها باشعار مسبق مدته سنة.

واثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان أدناه والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حرر بباريس يوم II مسارس سنة 1986 في نسختين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية ويتساوى النمان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفرنسية الشعبيبة الوزير المنتدب لدى فائب الوزير المكلف وزير العلاقات بالتعاون الخارجية والمكلف بالتعاون والتنمية محمد أبركان كريستيان نوتشي

البروتوكول الادارى والمالى الخاص بوسائل التعاون الثقافي والعلمي والتقني

المادة الاولى

ان استعمال وسائل التعاون المشار اليها في المادة 27 من اتفاقية التعاون العلمي والتقني تخضع لاحكام هذا البروتوكول.

الفصل الاول الاعوان المدنيون للتعاون الطويل الامد

المادة 2

ان الوظائف التى قد تعهد بها الحكومة الجزائرية الى الاعوان الفرنسيين للتعاون الثقافى والعلمى والتقنى تكون موضوع استمارة وصف للمنصب اذا تعلق الامر بوظائف مقررة فى مشروع مبرمج أو محددة فى دفتر اعباء وتتطلب الوظائف الاخرى وضع استمارات التخصيص.

المادة 3

تبلغ العكومة الجزائرية للعكومة الفرنسية استمارات التخصيص أو المنصب المنصوص عليها في المادة السابقة حتى يتسنى للدارة الفرنسية البحث عن المرشعين المناسبين.

للحكومة الجزائرية الحق في أن توظف مباشرة وفي أي وقت أعوانا من جنسية فرنسية شريطة أن تتوفر فيهم الشروط العامة المحددة في مجال توظيف أعوان التعاون وتلتزم الحكومة الفرنسية بدعم جهود الحكومة الجزائرية في اطار هذه الطريقة للتوظيف.

تدرس الترشيعات المقترحة فى اللجندة المشتركة للاعوان المنصوص عليها فى المادة 13 من اتفاقية التعاون الثقافى العلمى والتقنى.

تكون التوظيفات موضوع معضر اتفاق من قبل ممثلي الطرفين في هنده اللجنة.

تعد اللجنة المشتركة للاعوان ملفا وحيدا خاصا بالتوظيف والتكفل الادارى والمالى، يستغل هـنا الملف من قبل مصالح البلدين.

المادة 4

على أساس محضر الاتفاق يتلقى الاعوان الذين تم توظيفهم تطبيقا للمادة 27 (أ) من اتفاقية التعاون الثقافي العلمي والتقني، اقتراح عقد مصادق عليه من قبل الطرفين معا يحدد العقـــد خصوصيات المنصب لاسيما مدة الالزام، الشروط المتعلقة بالاجرة وتاريخ النفاذ.

على المرشح بعد ذلك أن يعلن عن قبوله أو رفضه للمتد في آجال الرد المعددة له، ويكـون القبول المكتوب بمثابة ابرام للعقد شريطة استيفاء شروط اللياقة البدنية التي يطلبها الطرفان.

المادة 5

يمضى العقد الاول لمدة سنتين مبدئيا الا أن هذه المدة يمكن أن تحدد بخلاف ذلك بالنظر الى المشروع الذى أبرم العقد من أجله يمكن أن يجدد العقد بعد ذلك سنويا. ويبلغ اقتراح التجديد أو عدم التجديد:

_ الى الاعوان الممكلفين بوظيفة خاصــة لوتيرة السنة الدراسية في أول مارس كأقصى أجل. _ الى الاعوان الاخرين الذين وظفوا لمدة أدناها سنة وثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انتهاء

تعلم السلطات الفرنسية بالقرارات المذكورة أعلاه في نفس الآجال.

العقد كأقصى أجل.

بالنسبة للاعوان الذين لا يدخلون في الفئتين السابقتين يبلغ اقتراح التجديد المحتمل، الذى تحدد مدته باتفاق مكمل، في أجل شهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء العقد.

المادة 6

لا يمكن للاعبوان الفرنسيين العاملين في الجزائر في اطار التعاون الثقافي العلمي والتقني أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية التي يتبعون لها بحكم الوظائف المسندة اليهم.

يتعين عليهم طيلة مدة التزامهم وكذا بعد انتهائه، أن يلتزموا بالسرية المطلقة فيما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها اثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم. ولا يمكنهم القيام بأى نشاط سياسى على الاقليم الجزائرى وعليهم الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنـــه الاضرار بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية والفرنسية.

المادة 7

تمنح الحكومة الجزائرية كل عدون نفس العماية والضمانات التي تمنعها لاعوانها.

المادة ع

قصد تنقيط الاعوان في اطارهم الاصلى، تبلغ السلطات الجزائرية للسلطات الفرنسية، كل سنة وفى الوقت المناسب تقديراتها حول كيفية اداه هؤلاء الاعوان اذا كان عدد الاعوان التابعين لنفس الادارة الفرنسية يبرر ذلك، يمكن أن يكلف موظف أو عدة موظفين من هذه الادارة بمهام قصد دراسة المسائل المتعلقة بترقية وسير الحياة المهنية للمعنيين في اداراتهم الاصلية وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية.

يغضع الاعوان المكلفون بالتعليم للتفتيش من قبل السلطات الجزائرية وعند الاقتضاء لمساعدتها البيداغوجية، كما يخضعون ايضا للتفتيش من قبل السلطات الفرنسية المختصصة بالاتفاق مع السلطات الجزائرية وبمساعدتها، حسب الدورية الضرورية للسير العادى لعياتهم المهنية.

المادة و

يحدد مكان التعيين في عقد التزام كل عون لطيلة مدة التزامه الا أنه يمكن ان تتم تنقلات في اطار احكام هذا البروتوكول بمبادرة مسن السلطات الجزائرية مع الموافقة المكتوبة للعون واعلام السلطات الفرنسية بذلك.

للعون الحق في استيراد النفقات المصروفة بمناسبة تعبير معل الاقامة طبقا للتنظيم الجزائري.

اذا حدث التنقيل اثناء العقد، فيجب ان يقترح شهرا على الاقل قبل تنفيذه الفعلى الا اذا وجدد اتفاق خاص بين الطرفين.

المسادة 10

ان مدة الخدمة الاسبوعية المطلوبة من العون هي المدة المعول بها في الجزائر بالنسبة العون الجزائرى الموجود في نفس الرتبة ويمارس نفس الوظائف.

بالنسبة للاعوان المكلفين بالتعليم تحدد ساعات العمل المطلوب منهم من طرف اللجنة المشتركة للاعوان.

ان يوم الراحة الاسبوعى هو اليوم المعمول به فى الجزائر. يستفيه الاعوان بالاضافة الى ذلك من أيام العطل المقررة فى الوظيف العمومى الجزائرى.

يستفيد الاعوان العاملون بالتعليم بمناسبة العطل المدرسية أو الجامعية من نفس العطل الممنوحة لزملائهم الجزائريين، الا انه يمكن أن يطلب منهم خلال هذه الفترة الاشراف على امتحان مقابل تعويض من الحكومة الجزائرية طبقا للتنظيم المعمول به في الجزائر.

المادة 11

ان الاعوان، غير أولائك المشار اليهم في المادة 10 الفقرة أعلاه:

_ يستفيدون من عطل سنوية مدفوعة الاجر في حدود شهر عن كل سنة خدمة فعلية قابلة الجمع في حدود شهرين.

- فى فترة كل سنتين، تعطى العطل المقضاة فى فرنسا العق فى آجال للطريق معددة بـ 6'أيام للذهاب والاياب.

المادة 12

يمكن أن تمنح للعون رخص للتغيب مدفوعة الاجر لاسباب خطيرة واستثنائية مبررة قانونا وفقا للشروط المقررة في التنظيم المعمول به في الادارة الجزائرية.

يمكن للعون بالاضافة الى ذلك، أن يستفيد من عطلة مدفوعة الاجر فى حدود 10 أيام عن كل عقد للمشاركة فى الجزائر أو عند الاقتضاء فى فرنسا، فى المسابقات والامتحانات المرتبطة بنشاطه المهنى وكذلك للمشاركة المحتملة فى المؤتمرات التى لها علاقة بتخصصه وفى تربصات اعادة التأهيل المفتوحة للموظفين من فئته غير أنه يشترط، بالنسبة للاعوان المشتغلين فى التعليم أن تكون هذه التربصات خلال العطل المدرسية، الا اذا أعطت السلطات الرئاسية رخصة مديحة بذلك.

المادة 13

فى حالة مرض مثبت قانونا يجعل العون غير قادر على القيام بمهامه، يوضع المعنى فى اجازة مرضية بقوة القانون اذا حدث المرض فى وقت يكون فيه العون خارج الجزائر، فعليه تقديم شهادة طبية مؤشرة عليها من قبل الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية فى البلد الذى يوجد به. يمكن للحكومة الجزائرية أن تطلب فى أى وقت اجراء فحص طبى يقوم به طبيب معلف أو اقامة خبرة طبية.

للعون المريض الحق في اجازة مرضية لمدة و أشهر مع ابقاء الاجر المدفوع من قبل الطرفين. وبامكانه عند نهايتها طلب اجازة مرضية اضافية لمدة اقصاها 3 أشهر يدفع عنها نصف المرتب وتحسب الاجراءات المرضية على أساس فتسرة 12 شهرا متتالية.

يعتفظ العون خلال الاجازات المرضية بعقوق التمويل المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة 1

اذا انتهت مدة 6 أشهر المبينة في الفقسرة السابقة ولم يستطع العون استئناف عمله، فانه يعاد وضعه لقوة القانون تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اشعار مسبق أو تعويض.

اذا استفاد العون خلال فترة التزامه مسن عدة اجازات مرضية دون أن تتجاوز أى منها الحد الاقصى المذكور اعلاه فى حين ان مجموعها يفوق 6 أشهر أو مدة أربعة عشرة اسابيع من عطلة الامومة وثلاثة أشهر من عطلة المسرض يمكن للحكومة الجزائرية أن تعيد وضع المعنى تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اشعار مسبق أو تعويض.

المادة 14

للمرأة العبون في حالة الولادة، الحق في اجازة مدفوعة كامل المرتب لمدة 14 أسبوعا.

بالاضافة الى ذلك يمكن للمرأة العون أن تطلب خلال 12 شهرا التالية لتاريخ بدء اجسازة الولادة، اجازات مرضية فى حدود 3 أشهر مدفوعة كامل المرتب. فاذا لم تتمكن من استئناف عملها عند انتهاء هذه المدة يعاد وضعها تحت تصسرف الحكومة الفرنسية دون تعويض أو اشعار مسبق.

المادة 15

فى حالة حادث أو مرض منسوب الى الوظيفة للعون العق فى الاحتفاظ بكافة الاحكام الادارية والمالية المنصوص عليها فى عقده الى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو الى أن يتم تقرير العجز الناتج عن العادث أو المرض من قبل الخبراء. اذا انتهى الالتزام قبل الشفاء أو التئام الجروح، المرض أو العجز، فانه يمدد تلقائيا الى أن يتم الشفاء أو الالتئام. تتعمل العكومة الفرنسية هذا العبء بالاضافة الى تحملها النفقات الطبية والصيدلية ونفقات المستشفى كذا دفع ايراد معتمل حادث العمل، فى حالة ما اذا نتج عن الحادث أو المرض عجز نهائى جزئى أو كلى،

وهذا طبقا لاحكام القانون رقم 659 ـ 72 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1972 ونصوصه التطبيقية.

فى حالة دخول المستشفى فى الجزائر تضمن المؤسسة الجزائرية المختصة منح الاداءات طبقا للتنظيم المعمول به.

ترد هذه الاداءات جزافيا للمؤسسة المذكورة طبقا للاحكام المقررة لهذا الغرض في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية للضمان الاجتماعي المؤرخة في 1 أكتوبر سنة 1980 والاتفاق الاداري العام المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1981 لاسيما المادة 70.

المادة 16

فى حالة وفاة العون خلال مدة عقده يستفيد ذوى حقوقه من الحقوق المنصوص عليها فى المادة 33 من هذا البروتوكول اذا حدثت الوفاة على الاقليم الجزائرى، تضمن الحكومة الجزائرية نقل جثة المتوفى بطلب من عائلته.

المادة 17

ينتهى الالتزام اصلا بانتهاء العقد الا انه يمكن أن يفسخ خلال فترة تنفيذه.

أ ــ من قبل الحكومة الجزائرية.

1) بشرط توجيه اشعار مسبق للعون مدت شهر على كل سنة خدمة على الاتقل مدة هذا الاشعار عن شهر والا تزيد عن 3 أشهر. ويدفع للمعنى تعويض عن انهاء الخدمة يساوى المرتب الشهرى الاساسى المنصوص عليه فى المادة 19 أدناه عن كل سنة خدمة على الايقل هذا التعويض عن شهر والا يزيد عن 3 أشهر من المرتب الاساسى.

2) غير أن العون اذا :

ــ لم يلتحق بمنصبه بعد توقيعه للعقد دون مبرر مقبول.

_ تخلى عن منصبه اثناء العقد،

ـ لم يلتحق بمنصبه بعد رخصة تغيب أو عطلة وبعد انداره من قبل السلطات الجزائرية،

- حكم عليه بعقوبة مدنية أو مغلة بالشرف، - ارتكب خطا مهنيا خطيرا استوجب عقوبة ادارية ويمكن للسلطات الجزائرية فسخ العقد دون اشعار مسبق أو تعويض.

ب - فى حالة الضرورة الملحة يمكن للحكومة الفرنسية بعد اخطار السلطات الجزائرية، سحب احد أعوان التعاون. ويجب الا يخل هذا التدبير الاستثنائى بسير المصالح، وعلى الحكومة الفرنسية ان تستبدل فى أقرب الآجال، هذا العون بعدون آخر له نفس المستوى ونفس الكفاءة وان تتحمل الاعباء الناتجة عن هذا الاستبدال.

ج - من قبل العون، شريطة اعلام السلطات الجزائرية والفرنسية بذلك والقيام باشعار مسبق تتراوح مدته بين شهر و 3 أشهر كما هو مبين في أ. 1 أعسلاه، بالنسبة للاعوان المكلفين بالتعليم لا يمكن ان يتم الفسخ الا بعد انتهاء السنة المدرسية والجامعية الجارية.

اذا اعتبرت اللجنة المتشركة ان الاسباب التى ادت بالعون الى فسخ العقد شرعية يستفيد العون من الحقوق التى تعتبر مكتسبة عند انتهاء عقده.

المادة 18

لا يمكن ان يتعرض الاعوان الى عقوبات ادارية من قبل السلطات الرئاسية الجزائرية التى يتبعون لها بحكم مهامهم الى اعادة وضعهم تحت تصرف الحكومة الفرنسية بدون اشعار مسبق أو تعويض وذلك بموجب قرار مسبب يبلغ الى لجنة الاعوان والعون المعنى.

المادة 19

يتقاضى الاعوان مرتبا اساسيا يعصل عليه عن طريق ضرب الرقم الاستدلالى العقيقى الزائد من الوظيف العمومى الفرنسى المعنوح لهم فى العقد فى قيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيف العمومى الفرنسى المعمول بها فى أول جانفى السابق لتاريخ تنفيذ العقد.

يعادل تقييم هذا المرتب لمجموع الاعسوان في تحانفي من كل سنة حسب قيمة النقطة الاستدلالية في ذلك التاريخ.

أ ـ بالنسبة للاعدوان الخاضعيان للقانون الاساسى العام للوظيف العدومي الفرنسي، ان المرتب الاستدلالي لاعوان الدولة، الجماعات الاقليمية ومؤسساتها العامة الادارية، وهيئات المستشفيات غير المرسمين، يحدد عند توظيفهم، بالرجوع الى الرقم الاستدلالي الاعلى الموافق للدرجة التي تلى مباشرة الدرجة التي يكون لهم الحق فيها في سلكهم أو منصبهم الاولى عند تاريخ توقيع العقيد.

ب - بالنسبة للاعوان الدائمين في الهيئات، والمؤسسات أو المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يحدد المرتب الاستدلالي بالرجوع الى الرقم الاستدلالي الذي يعوزونه أو على أساس رقم استدلالي يعسب انطلاقا من المرتب الاساسى الذي يتقاضونه في هيئتهم.

ج - بالنسبة للاعبوان الموظفيان خارج الفئات المذكورة أعلاه، يعدد برقم استدلالي الذي يمنح لهم بتطبيات الجداول المعلقة لهذا البروتوكول.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند ترتيبهم في هذه الجداول، مستويات الشهادات، الاقدمية والخبرة المهنية المكتسبة وكذلك عند الاقتضاء الاجرالسنوى الذى يحصل عليه العون قبل التوظيف.

ان الاعوان المشار اليهم اعداه في البحر الذين يتم ادماجهم في سلك من اسلاك الوظيف العمومي الفرنسي يعتفظون بالرقم الاستدلالي الذي يمنح السابق اذا كان يفوق الرقم الاستدلالي الذي يمنح لهم عند ترسيمهم ما دامت ترقيتهم في رتبتهم لا تحقق لهم رقما استدلاليا يساوى على الاقل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يعوزونه سابقا.

يبقى الرقم الاستدلالي كما هو معدد في هذه المادة ثابتا خلال السنتين الاوليتين لتنفيذ العقد.

ويكون موضوع مراجعة كل سنتين في نفس الشروط المحددة في هذه المادة.

المادة 20

يضرب المرتب الاستدلالى الاساسى كما هو محدد فى المادة 19 أعلاه فى المعامل 1،90 بصفة تعويضها عن الاغتراب.

المادة 21

يمكن منح علاوة برنامج اقصاها 30/ من الاجرة المحددة في المادة 20 أعلاه لاعوان يوظفون في اطار مشروع مدمج أو دفتر اعباء حسب الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المشروع أو الدفتر.

الميادة 22

يمكن للاعوان الذين لا يمكنهم المطالبة بعلاوة البرنامج المنصوص عليها في المادة الاستفادة عند الاقتضاء من علاوات البحث والتعليم أو التقنية تحدد بموجب اتفاق بين الحكومتين.

تحدد هذه العلاوات من حيث طبيعتها ومبلغها في العقد ويعاد تقييمها على نفس الشروط الخاصة للمرتب الاساسى لاسيما على أساس الجداول المبينة في الملحقات،

المادة 23

يستفيد الاعوان من الاحكام المرتبطة بمكان التعيين كما هي محددة في الملحق.

المادة 24

يضاف الى المرتب الاساسى المحددة فى المادة من هذا البروتوكول عند الاقتضاء الزيادات المائلية. ويتم تحديدها بتطبيق الجدول الملحق بهذا البروتوكول.

المادة 25

يتقاضى الاعوان تعويض استقرار عند أول توظيف لهم. هذا التعويض الذى لا يمكن جمعه مع أى تعويض آخر من نفس الطبيعة، يساوى 40٪

من الراتب السنوى الاجمالى الخاضع لاقتطاع المعاش الموافق للرقم الاستدلالي 100 الحقيقي الزائد من الوظيف العمومي الفرنسي في I جانفي السابق لتاريخ نفاذ العقد.

المادة 26

قصد توزيع الاعباء المالية المتعلقة بمرتبات الاعوان يوزع هؤلاء الاعوان حسب الفئسات التالية.

أ ـ الاعوان الموظفون في اطـــار مشروع مدمج أو دفتر اعباء،

ب _ الاعوان المكلفون بتكوين المكونين، ج _ المدرسون في المدارس الكبرى،

د ـ أساتذة التعليم العالى ذوى رتبة تساوى على الاقل استاذ مساعد أو ما يماثله.

ه _ اساتدة اللغة الفرنسية في التعليــم العالى،

و _ الاعوان الذين لا يدخلون في الفئات السابقة.

المادة 27

تتحمل الحكومة الجزائرية مبلغ الاجرة الناتج عن تطبيق المواد 19 و 20 أعلاه والعلاوات المشار اليها في المادة 22 أعلاه حسب النسب التالية:

_ 50% بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26 أ) وب أعلاه.

_ 60% بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26 ج)د) وها) أعلاه.

- 75٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26 و) أعلاه.

المبادة 28

تتعمل العكومة الجزائرية مجموعة التعويضات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه،

المادة 29

تتحمل الحكومة الفرنسية مبلغ الاجرة الناتج عن تطبيق المواد 19 و 20 أعلاه والعلاوات المشار اليها في المادة 22 أعلاه حسب النسب التالية :

- 50٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26 أ) و ب) أعلاه.

- 40٪ بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26جـ) د) وهـ) أعلاه.

- 25% بالنسبة للاعوان المشار اليهم في المادة 26و) أعلاه.

المادة 30

- تتحمل العكومة الفرنسية علاوة البرنامج المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

مجموع المزايا العائلية المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

ـ تعويض الاستقرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

- حصص المستخدمين في الاشتراكات الاجتماعية.

المادة 31

ان مختلف عناصر الاجرة التي تتحملها فرنسا تدفع في فرنسا بالفرنك الفرنسي القابل للتحويل

تدفع العناصر التي تتعملها السلطات الجزائرية بالدينار حسب سعره الجارى المعمول به في تاريخ وجوب الدفع.

المادة 32

يمكن للاعوان ان يكون تحت تصرفهم في فرنسا بالفرنك الفرنسى نصف الاجرة الموزعة اعباؤها بين الدولتين، بعد خصم الضرائب المستحقة في الجزائر والاشتراكات الاجتماعية المسددة في فرنسا تبلغ هذه النسبة الى 70٪ عندما تكون عائلة العون تقيم بفرنسا بصفة دائمة.

تسمح السلطات الجزائرية كل شهر بتحويل حصة الاجرة المدفوعة بالعملة المحلية، بما يمكن من تحقيق هذا الحق.

تحسب حقوق التحويل على اساس سعر الصرف في تاريخ استحقاق التحويل يمكن أن يكون تحت

تصرفهم بالفرنك الفرنسى مجموع الاجرة محسوبة بهذه الطريقة وذلك خلال فترة العطلة السنوية اذا قضوا هذه العطلة خارج الجزائر.

المادة 33

يخضع أعوان التعاون لاحكام الاتفاقية الجبائية الموقعة في 17 ماى سنة 1982 بين الجزائر وفرنسا أو لأية اتفاقية أخرى من نفس الطبيعة التى قد تحل معلها.

يتكون الدخل الخاضع للضريبة من المرتب الاساسى المحدد في المادة 19 من هذا البروتوكول.

المادة 34

للاعوان الحق، قصد الانتقال من محل اقامتهم بفرنسا الى مكان تعيينهم بالجزائر عند توظيفهم ومن مكان تعيينهم بالجزائر الى محل اقامتهم لفرنسا عند عودتهم النهائية:

أ ـ فى استرداد نفقات النقل بالطريق الاكثر اقتصادا لهم ولازواجهم ولابنائهم بفرنسا الذين هم فى كفالتهم.

ب في دفع تعويض جزافي عن الرحيل يساوى مرتين المرتب الاستدلالي الاجمالي الاساسى الموافق للرقم الاستدلالي 416 من الوظيف العمومي الفرنسي اذا انتقل العون الى الجزائر لوحده.

يضاف الى هذا التعويض 40٪ اذا كان مرفوقا بزوجه أو التحق ب خلال 6 أشهر التالية لتوليه لمنصبه و 15٪ عن كل ولد فى كفالت اذا كان مرفوقا بهم أو التحقوا به خلال 6 أشهر التالية لتوليه لمنصبه.

اذا كان كلا الزوجين أعوان متعاونين، لا يستفيد من التعويض الاساسى الا احدهما، على ان يعامل الاخر باعتباره زوجا طبقا للاحكام السابقة.

تتحمل الحكومة الفرنسية هذه الاداءات عند الناب النهاب وتتحملها الحكومة الجزائرية عند الاياب.

المادة 35

للاعوان الحق كل سنتين بمناسبة العطلل المقضاة في فرنسا في تعويض عن النقل مساويا لثمن السفر ذهابا وايابا بالطريق الجوى في الدرجة الاقتصادية بين الجزائر أو مرسيليا، للعبون وزوجته وأولادهم الذين هم في كفالته تتحمل العكومة الجزائرية هذا التعويض على أنه لايمكن أن يجمع مع التعويض المنصوص عليه في المادة 1446.

المادة 36

بامكان المتعاون أن يطلب بمناسبة التنقلات أو التنقيلات لاغراض الخدمة تعويضا يوميا أو استرداد النفقات التى تسم صرفها وذلك حسب الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول على الموظفين الجزائريين الذين يتولون منصبا مسن نفس المستوى. تتحمل الحكومة الجزائرية هلذا التعويض.

المادة 37

يخضع الاعوان في مجال التغطية الاجتماعية للنظام الفرنسي للضمان الاجتماعي تخصم الاشتراكات (الحصة العمالية) من النصيب الفرنسي من الاجسور.

المادة 38

تسمح الحكومة الجزائرية مع تعليق الحقوق والرسوم والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف بالدخول الى الاقليم الجزائرى للامتعمة والاغراض الشخصية والادوات الضرورية لممارسة الوظيفة والاثاث التى يمتلكها كل عون ولفائدة كل عائلة شريطة تقديم المبررات المناسبة ويجب ان يتم استيرادها دفعة واحدة في أجل اقصاه 6 أشهر اعتبارا من تاريخ دخول العون الى الجزائر يطبق هذا النظام على سيارة واحدة لطيلة مدة العقد ومرة واحدة عن كل فترة 4 سنوات في حالة تجديد العقد الا في حالة سرقة أو تدمير غيرم مثبت قانونا.

الفصل الثانى الغبراء الموظفون بموجب صفقات المسادة 39

بالاضافة الى الاعوان موضوع الفصل الاول أعلاه المعاص بالاعوان المدنيين للتعاون الطويل الامد، يمكن أن يوظف فى اطار أحكام هاذا البروتوكول خبراء بواسطة صفقات بموجب اتفاق بين ممثلى الحكومتين قصد انجاز مشروع مدمج أو التنفيذ دفتر اعباء يعدد طبيعة ومدة مهمة هؤلاء الاعوان وكذا الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة باجرتهم واستضافتهم.

المادة 40

يعدد مبلغ اجرة هؤلاء الاعوان وكيفيات دفعها بموجب عقد صفقة. تساهم العكومية الجزائرية في هذه الاجرة بواسطة تعويض صافي شهرى جزافي عن الاقامة يساوى مبلغها الاجر الاساسي لموظف جزائرى من الرقم الاستدلاليي 1000 كما هو معدد في الشهر السابق لتاريخ توقيع عقد الصفقة _ يدفع هذا التعويض بالدينار غير القابل للتحويل.

تتعمل العكومة الفرنسية الفرق بين كلفة الاجرة المحددة بموجب الصفقة ومبلغ تعويض الاقامة الذى تدفعه العكومة الجزائرية. وتضمن دفعه في فرنسا بالفرنك القابل للتحويل.

الفصل الثالث الخاضعون لنظام جامعي الموضعون في حالة انتسداب

المادة 41

بالاضافة الى الاعوان موضوع الفصلين ع و2 الخاصين باعوان التعاون الطويل الامسد والخبراء بموجب صفقة على التوالى، فيمكن اللجوء فى اطار هذا البروتوكول ولانجاز مشروع على هدف أو تنفيذ دفتر اعباء الى اعوان من

لاحكام القانون الاساسى الخاص بهم.

المادة 42

تضمن العكومة الفرنسية للعون خلال مدة المهمة المنتدبة علاوة شهرية عن الاغتراب تساوى 100٪ من مرتبه الاساسى الاجمالي الشهرى في الوظيف العمومي الفرنسي عند تاريخ توقيسع رسالة المهمة تدفع هذه العلاوة من قبل وزارة العلاقات الخارجية الفرنسية.

المادة 43

ان العكومة الجزائرية خالال مدة المهمة المنتدبة.

أ) تضمئ للعون تعويضا صافيا شهريا عن نفقات الاقامة مساوى للاجر الاساسى الجزائرى للرقم الاستدلالي 700،

يدفع التعويض الاول خلال 15 يوم الاولسي من مهمته ويدفع التعويض الأخير 15 يوم قبـــل انتهاء مدته كاقصى أجل.

ب) تتعمل نفقات سفر العون المنتسدب للألتحاق بمنصبه في الجزائر في بداية مهمته وللالتعاق بمنصبه في فرنسا عنه ائتهاء المهسة على أساس:

 ت ندكرة الطائرة بين المطارات الدولية الاقرب من الجامعات المعنية في كلتسا

2 _ فائض الامتعة في حدود 50 كلن زيادة على الاعفاء المسموح به من قبل الشركــة الجوية.

الفصل الرابع المهمات القصيرة الامد المادة 44

تضع العكومة النرنسية تعت تمسرف العكومية الجزائرية في اطار أحكام هددا

نظام جامعي موضوعون في حالة انتداب طبقا البروتوكول، اساتذة، باحثين أو خبراء في مهمة قصيرة الامد.

يكون هذا النوع من المهمة موضوع استمارة فنية تعدد المدة المضمون (هدف وبرنامج)والسير المقرر بهذه المهمة. كما تحدد الوسائل التي يمكن أن توضع تحت تصرف الخبراء. يجب أن تصل هذه الاستمارة الى المعنى شهرا على الاقل قبل السفر على الخبير أن يعطى جوابه خلال 8 أيام التالية.

المادة 45

يتعين على أعوان المهمة وضع تقرير موجه انى سلطات الدولتين.

المادة 46

يستمر أعوان المهمة القصيرة الامسد في تقاضى اجرتهم من مستخدمهم وتتحمل العكومة الفرنسية نفقات السفر ذهابا بين فرنسا ومكان مهمتهم.

يتقاضى هؤلاء الاعوان، خلال مهمتهم، تعويضا يوميا مقداره 300 دينار تتحمله الحكومة الجزائرية.

يمكن أن يكسون هذا التعويض موضسوع مراجعة عند الاقتضاء، وذلك بموجب اتفاق بين الحكومتين.

تضمن السلطات الجزائرية اسكان الاعوان في مهمة قصيرة الامد.

الفصسل الخامسس الدعوات، الاقامات العلمية الرفيعة المستوي ومنح الدراسات والتربصات

المادة 47

بالنسبة للدعوات القصيرة أو الطويلة الامد الى فرنسا (3 أشهر على الاكثر) فان نفقات ذهاب

واياب المستفيدين منها يمكن أن يضمنها أحد الطرفين أو الآخر. وتتحمل الحكومة الفرنسية التعويضات اليومية أو التعويض الجزافي التي تدفع للمعنيين كما هي محددة في التنظيم الفرنسي.

المادة 48

بالنسبة للاقامات العلمية الرفيعة المستوى ومنح الدراسات والتربصات فان كيفيات تحمل نفقات سفر الذهاب تكون طبقا للتنظيم الجزائرى السارى المفعول.

تتحمل العكومة الفرنسية نفقات المنسح بما فيها التغطية الاجتماعية ونفقات التكويسن طبقا للتنظيم الفرنسى كما تتحمل نفقات العودة النهائية الى الجزائر.

الفصل السادس وسائل اخرى وأحكام مغتلفة

المادة 49

تعفى العكومة الجزائرية العتاد وجهاز التدعيم المبين فى المادة 27 من اتفاقية التعاون، العلمى والتقنى، المقدم مجانا من قبل الطارف الفرنسى فى اطار التعاون الثقافى، العلمى والتقنى من كل الحقوق والرسوم والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف عند استيراده.

المادة 50

يبرم هذا البروتوكول لمدة 5 سنوات يدخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ نفاذ اتفاقية التعاون الثقافي، العلمي والتقني باثر ابتداء من تسمير سنة 1986.

يمكن أن يعدل فى أى وقت بموجب اتفاق بين العكومة الجزائرية والعكومة الفرنسية ويمكن أن يلغى من قبل أى من الطرفين باشعار مسبق مدته 6 أشهر.

وثباتا لذلك وقسع الطرفان الممضيان والمفوضان قانونا هذه الاتفاقية.

حرر بباريس يوم II مارس سنة 1986 في نسختين احداهما باللغة الفرنسية والاخرى باللغة العربية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفرنسية الشعبية الوزير المنتدب نائب الوزيس لدى وزير العلاقات المكلف بالتعاون والتنمية محمد ابركان كرستيان نوتشى

بروتوكول متعلق بمتطوعى الغدمة الوطنية النشيطة «م، خ، و، ن»

المادة 1

تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية، في اطار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي، والتقنى المؤرخة في II مارس سنة 1986 مدعوين من افراد التجنيد الالزامي، متطوعيين للقيام بالخدمة الوطنية في اطار التعاون، معينين بمختصر التسمية: «م. خ. و. ن».

المادة 2

ان الترشيعات التى تلبى حاجات العكومة الجزائرية المعبر عنها فى شكل بطاقات، تصف منصب العمل أو ما يتطلبه من مؤهلات الترشيح والمقصودة فى المادة (2) من الاتضاق الادارى

والمالى الملعت باتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى الفرنسية مالجزائرية المؤرخة في II مارس سنة 1986، تخضع لموافقة الحكومة الفرنسية عليها في اطار هياكل التوظيف المتوقعة

ان موافقة المصالح الجزائرية، التي تحدد لكل ترشيح معتمد، طبيعة كل منصب مخصص، ومكانه، ترسل الى المصالح الفرنسية المختصة قبل حلول التاريخ المرغوب فيه لبداية مهام متطوع الد: «خ. و. ن» باربعة أشهر على الاقل.

المادة 3

يسوضع الس: «م . خ . و . ن» عنسه ممارستهم وظائفهم، تحبت سلطة الحكومة الجزائرية، فلا يمكنهم التماس أو الامتشال لتعليمات سلطة غير السلطة الجزائرية، التي هم تابعون لها بسبب الوظائف التي يمارسونها.

عليهم أن يحافظوا أثناء فترة التزامهم وبعد انتهائها، بالسرية المطلقة المتعلقة بالاعمال والمعلومات والوثائق، التي تعرفوا عليها اثناء ممارسة وظائفهم أو بسبب قيامهم بمهامهم، لا يمكنهم أن يتعاطوا أي نشاط سياسي في الاقليم الجزائري مع الامتناع عن كل عمل من طبيعته الاضرار بالمصالح المادية والمعنوية للسلطات الجزائرية كانت أو الفرنسية.

ولا یستطیعون أن یقوموا خلال مدة التزامهم، بطریق مباشر أو غیر مباشر، بأی نشاط مكسب فوق الاقلیم الجزائری.

فيما يتعلق بنظام تجندهم فانهم خاضعون لوصاية سفير فرنسا في الجزائر.

المادة 4

تمنح العكومة الجزائرية كل «م. خ. و. ن» الحماية والضمانات التى توفرها لاعوانها الخاصين بهـــا.

المادة 5

يتمتع «م. خ. و. ن» طيلة مدة خدمتهـــم الوطنية كلها بتعويض نفقة اجماليــة يحــدد باتفاق مشترك.

يجتمع الطرفان سنويا لفرض احتمال مراجعة هذا التعويض. يحدد هذا التعويض عند حلول تاريخ وصول هذا الاتفاق حيىز التنفيد بـ 4000 دج.

المادة 6

تتحمل الحكومة الجزائرية عبء هذا التعويض. تدفع شهريات الاشهر الخمسة عشرة الاولى مئ هذا التعويض بالدينار غير قابل للتعويل، وتدفع شهرية الشهر السادس عشر بالدينار قابللتعويل.

هذا التعويض معفى من جميع الضرائب سواء في الجزائر أو في فرنسا.

المادة 7

يتقاضى «م. خ. و. ن» فى بداية الخدمــة، عند وصوله الجزائر. من السلطات الجزائرية، تعويض جزافى وحيد للتجهيز يساوى مبلغ هذا التعويض نسبة 20٪ من قيمة تعويض النفقــة الشهرية الاجمالية ـ الجزافية.

المادة 8

تخصص السلطات الجزائرية سكنا متوفرا على حد أدنى مقاييس الراحة لد: «م. خ. و، ن» في مكان عمله.

المادة 9

لمتطوع الد «م. خ. و. ن» العق أن تدفع له ت دماريف سفره ذهابا وأيابا فيما بين سكنه في فرنسا ومكان تعيينه في الجزائر.

_ مصاريف نقل 150 كلغ من المتاع بما فيه الاعفاء من دفع مقابل الامتعة المصطحبة الـذى

تمنعه شركات النقل البعرية، أو عند الاقتضاء، اذا سافر »م. خ. و. ن» بعرا مصطعبا سيارته الشخصية، الاعفاء من دفع مقابل نقلها بدلا عن مصاريف نقل الامتعة.

يتحمل هذا العبء كل من الحكومتين الفرنسية والجزائرية تتحمله الحكومة الفرنسية :

_ بالنسبة للرحلات المقطوعة _ التامة _ فى فرنسا فيما بين المسكن ومرسيليا، ذهابا وأيابا، على أساس سعر تذكرة.

من الدرجة الثانية في القطار اعتبارا بالمسافة الموصولة مهما كانت طريقة النقلل المستعملة.

ـ بالنسبة للرحلة البحرية من مرسيليا الى مدينة الجزائر في الدرجة الاقتصادية.

وتتحمله الحكومة الجزائرية:

- بالنسبة للرحلات التامة في الجزائر فيما بين مدينة الجزائر ومكان التعيين على أساس تعويض اجمالي - جزافي - مقدر ب : 200 د. ج بالنسبة ل «م. خ. و. ن» المعينين في المنطقة (٢) وب : 400 دج للمعينين في المناطق الاخرى.

يدفع هذا التعويض فى الوقت الذى يدفع فيه تعويض التجهيز. عند نهاية الالتزام يدفيع تعويض مماثل، مقابل الانتقال من مكان التعيين الى ميناء السفر بحريا، فى الوقت الذى تدفع فيه شهرية الشهر الخامس عشر.

بالنسبة للرحلة البحرية من ميناء الركوب المجزائرى الى مرسيليا في الدرجة الاقتصادية.

المسادة 10

مدة خدمة «م. خ. و. ن» الاسبوعية هـــى المعمول بها في الجزائر والمطبقة على فئة الاعوان التي ينتمون اليها.

المادة 11

بالنسبة لتنقلات الغدمية في الجزائير وللمهمات التي يمكن أن يكلف بها «م. خ. و. ن» في اطار وظائهم، فانهم في هيذا يساوون بالموظفين الجزائريين الذين يقومون بنفس العمل. ومصاريف هيذه التنقلات أو المهمات تتعملها مؤسسة التشغيل.

المادة 12

یمکن ل : «م. خ. و. ن» أن یطالبو باجازات عادیة فی حدود الشروط التالیة :

ــ لمدة يومين عن كل شهر خدمة فعلية تتم في المنطقة (1).

_ لمدة ثلاثة أيام عن كل شهر خدمة فعلية تتم في المناطق الاخرى.

تعد شهرا كل مدة مجزأة من شهر خدمـــة فعلية تفوق (15) خمسة عشر يوما.

يمكن أن يؤذن لمتطوعى المد: «م. خ. و. ن» في أحد الاجازات العادية، مع الاخذ في الحسبان ضرورات الخدمة، سواء عن طريق تقسيطها في حدود الحقوق المكتسبة، أو أخذها في مدرة واحدة، قبل تسريحهم من الخدمة النشيطة.

«م. خ. و. ن» الذين يشغلون مناصب معلمين خاضعين لنظام الدورة الدراسية، المعمول به في مؤسسة تعيينهم. يمكنهم أن يستفيدوا، سلفا، خلال الفترة الفاصلة بين سنتين دارسيتين، من اجازة عادية معدودة على أساس مدة الاقامة الاجمالية التي يجب عليهم قضاؤها باسم الخدمة النشيطة. وتستنفذ هذه الاجازة حقوقهم الى يوم تسريحهم من الخدمة.

يمكن منح اجازات استثنائية لمدة تساوى على الاكثر، خمسة أيام فى المنطقة (1) وسبعة أيام فى المناطق الاخرى بما فيها آجال الرحلة

من أجل اجتياز امتحانات أو حضور احدداث

عائلية مبررة شرعيا.

يجب أن يفهم من «أحداث عائلية» زواج المعنى بالامر، وازدياد طفل له، وموت الزوج، أو موت طفل، وموت الاب أو الأم، وزواج أوموت أخ أو أخت.

المادة 13

كل متطوع من «م. خ. و. ن» راغب في قضاء اجازته العادية أو الاستثنائية، في خارج الاقليم الجزائري، يجب عليه، الزاميا، الحصول على سند عطلة تسلمه اياه مؤسسة تشغيلية، وبتقديمه سند العطلة هذا الى مصالح السفارة الفرنسية أو القنصلية التابع الها، تسلمه اذن

يرسل المتطوع سند العطلة، المؤشر عليه من طرق شرطة العدود الجزائرية، عند الخروج من الاقليم الجزائرى وعند الدخول اليه، الى المصلحة الثقافية والتعاون «بالسفارة الفرنسية التـــى توجهه الى خزينة مدينة الجزائر الرئيسية.

المادة 14

تتحمل الحكسومة الفرنسية عبء مصاريف العلاج الطبى وشراء الادوية واستشفاء متطوعي ال : «م. خ. و. ن. ».

يمكن لسفير فرنسا أن يقرر، في حالـــة مرض أو حادث يستلزم استشفاء، لمدة تساوى أو تفوق (١٥) يوما، بعد ما يعلم السلطمات الجزائرية بذلك اتخاذ اجراء ترحيل «م. خ. و. ن» فورا الى وطنه باتجاه مستشفى تابع للخدمة الصعية للجيوش الفرنسية.

يقع تنظيم هذا الترحيل الصحى على عاتــق السلطات الفرنسية. يعتبر هذا الترحيل نهائيا، وتتعمل العكومة الفرنسية ما ينجم عنـــه مــن مصاریف.

المادة 15

يجب أن يوضع «م. خ. و. ن» العاملون باسم التعاون الثقافي والعلمي والتقني، لدى العكومة الجزائرية، تحت تصرف العكومة الفرنسية في تاريخ يتيح تسريحهم في نفس الظروف التـــي يتم فيها تسريح قسم الدفعة العسكرية التي ينتمون اليها.

يلتزم «م. خ. و. ن» المستخدمون في مهام التعليم بتمديد أجل اقامتهم في الجزائر الى ما بعد فترة خدمتهم الوطنية النشيطة لاتمام سنة دراسية ثانية كاملة.

يتم اعلامهم، بهذه الصفة، حيث انتقاء توظيفهم الابتدائى بأنهم ملزمون بتوقيع عقد تكميلي يتيح لهم الاستفادة من أحكام الاتفاق الادارى والمالى الملحق باتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني. سيتم التوقيع على هذا العقب قبل نهاية السنة الدراسية الاولى. ويتم تحررهم من الخدمة الوطنية النشيطة في عين المكان، ومن ثم يفقدون صفة «م. خ. و. ن».

في حالة رفض المعنى بالامر التوقيع على العقد التكميلي يوضع تعت تصرف العكومة الفرنسية لاتمام التزامات الخدمة الوطنيهة في فرنسا في تشكيلة عسكرية.

المادة 16

تسطيع الحكومة الجزائرية أن تضع تحت تصرف العكومة الفرنسية في أي وقت، وبعيب اشعارها مسبقا بمدة شهر، أي «م. خ. و. ن».

تستطيع الحكومة الفرنسية، استثنائيا، أن تسعب أي «م. خ. و. ن» وبعد اشعار مسبـــق لا يمكن أن يقل عن مدة شهر، وأن يتم سحبه في ا ظروف لا تخل بحسن سير الخدمة.

المادة 17

تقوم الحكومة الفرنسية، في حدود الامكان، بطلب من الحكومة الجزائرية، باللازم الاستخلاف من يتوقفون عن اداء الخدمة من «م. خ. و. ن» قبل الاوان، في الحالات المتوقعة في المواد 14 و 15 و 16 المشار اليها أعلاه.

المادة 18

لا يمكن أن يتعرض «م. خ. و. ن» من قبل السلطة الرئاسية الجزائرية التى يرجعون اليها بسبب المهام الموكولة اليهم لعقوبة ادارية غير عقوبة وضعهم مع التبرير، تحت تصرف العكومة الفرنسية.

المادة 19

فى حالة قيام حادث، أو أى حدث آخر خطير، يخص واحدا أو أكثر من «م. خ. و. ن» تعلم الحكومة الجزائرية على وجه الاستعجال الحكومة الفرنسية.

المادة 20

يلغى الاتفاق الحالى اتفاق 23 أكتوبر سنة 1963 م، ويعوضه، وكذا الملاحق والمراسلات المتبادلة المترتبة عليه.

المادة 21

أبرم الاتفاق الراهن لأجل خمس سنوات. تاريخ دخوله حيز التنفيذ هو نفسه تاريخ تطبيق اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني اعتبارا من فاتح سبتمبر سنة 1986 م. يمكن تمديده من سنة الى أخرى بتجديد ضمني. يمكن تعديله، في أي وقت، بناء على اتفاق بين كلتا الحكومتين. كما يمكن لكل من الطرفين مع اشعار مسبق بمدة 6 أشهر.

وثباتا لذلك وقع المفوضان قانونا هـــذا البروتوكول.

حرر بالجزائر يوم 7 سبتمبر سنة 1986 فى نسختين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية وبتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجمهورية الفرنسية الشعبية سفير فرنسا بالجزائر الأمين العام لوزارة برنار بوشى الشوون الخارجية السماعيل حمدانى

مرسوم رقم 86 ـ 257 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة عنى وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتعاد البريدى العالمي المعررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984 (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 42 الصادر بتاريخ 12 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986.

_ الصفعة 1734 _ العمود الاول:

بدلا من :

- وبمقتضى البروتوكول الاضافى للنظام العام للاتحاد البريدى العالمي المحرر بهامبورغ في في 27 يوليو سنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على أتفاقية البريد العالمية يقرأ ما يلى:

ـ وبمقتضى البروتوكول الاضافى للنظام العام للاتحاد البريدى العالمي المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى النظام العام للاتحاد البريدى العالمي ونظام المؤتمرات الملحق به، المحررين بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية البريد العالمية (الباقي بدون تغيير)

مراسيرتنظيت

مرسوم رقم 87 ـ 137 مؤرخ فى 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 168 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1984 المتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 562 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء منصب مرافق برئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 168 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 المتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتمم أحكام المرسوم رقسم 84 ـ 168 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه على النحو التالى:

والمادة 2 مكرر: يحدث قسم للتشريفات والمراسيم،

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 ــ 562 ــ 85 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 139 مؤرخ فى 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتمم المرسوم رقم 86 ـ 139 المؤرخ فى 10 يونيمو سنمة 1986 والمتضمن انشاء قصر الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 125 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايــو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحــة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن انشاء قصر الثقافة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 13 من المرسوم رقم 86 ـ 139 المؤرخ فى 3شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 المذكور أعلاه كالآتى:

« ـ مداخيل الايرادات المرتبطة بالخدمات التي يقدمها قصر الثقافة، وبصفة عامة جميع الموارد المرتبطة بنشاط قصر الثقافة».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق و يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 140 مؤرخ فى 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 350 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تهوزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحصين في ميزانية وزارة التعليم العالى في العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 37 – 05 «عنوانه نفقات تنظيم الملتقى الوطنى الثانى للتكوين العالى».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «النفقات المعتملة ـ احتياطي مجمع».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم العالى، في الباب 37 - 05 »نفقات تنظيم الملتقى الوطنى التالي المتكوين العالى».

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1407 الموافق 9 يونيو سنة 1587.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة المينائية في مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 مهام السيد محمد الطاهر، بصفته مديرا عاما للمؤسسة المينائية فى مستغانم، لتكليف بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الماليــة والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافـــق 31 مايـو سنة 1987 تنهى مهـــام انسيــد صالح بن حراث، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافـــق 31 مايــو سنة 1987 تنهى مهـــام السيــد محمد قروى قروى، بصفته نائب مدير حمايـــة الاحداث بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافـــق 31 مايـو سنة 1987 تنهيمهــام السيـد

فاروق تيجانى، بصفته نائب مدير لاجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مسدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافــــق 31 مايــو سنة 1987 تنهى مهـــام السيــد رشيد الحاج الزبير، بصفته نائب مدير الوسائل بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليـــا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافـــق 31 مايـو سنة 1987 تنهى مهــام السيـد الهادى شويعلى، بصفته مفتشا بوزارة الاشغــال العمومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مـؤرخ فى 3 شوال عـام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهـاء مهـام نائـب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايسو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد لمحان، بصفته نائب مدير النقل بسوزارة البريد والمواصلات، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتعمير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد الياس حميدى، بصفته مديرا عاما للتعمير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيسو سنة 1987 يعين السيسد بلقاسم حمدى، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المجزائر، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية جيجل، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيسو سنة 1987 يعين السيسد الهادى شويعلى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية جيجل، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الماليـة والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيسو سنة 1987 يعين السيسد رشيد العاج الزبير، مديرا للمالية والوسائسل بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائبى مسدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين في وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة العدل حسب الصفة وفي الهياكل التالية وذلك طبقا للمرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل الشخصان الآتي اسمهما:

ــ الآنسة زبيدة عسول، نائبة مدير لحماية

ـ السيد بوجمعة آيت وضعية، نائب مـدير لاجراءات العفو والسوابق القضائية.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس قسمم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سئة 1987 تنهى مهام السيد نور الدين بن قرطبي بصفته رئيسا لقسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم التشريفات والمراسيم برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يعين السيد نور الدين

بن قرطبى، رئيسا لقسم التشريفات والمراسيم برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يعين السيد علال الوراد، رئيسا لقسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العمالي فى الميكانيك بالبليمدة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 20 الصادر بتاريخ 15 رمضان عام 1407 الموافق 13 مايو سنة 1987.

_ صفحة 755 (فى فهرس) العمود الاول _ السطر 29 وصفحة 773 ـ العمود الثانى _ السطران 10 و 14.

بدلا من: للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة. يقرأ: للتعليم العالى فى الالكترونيك بالبليدة. (الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 21 الصادر بتاريخ 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

_ الصفحة 803 _ العمود الاول _ المادة الاولى _ السطر 13،

بسدلا من :

... والنقيب الصديق بن ناصر،

يقسرا:

... والنقيب العربى بن ناصر، (الباقى بدون تغيير)

قىكارات، مىقتىرات، مناشير

رئاسة الجمهسورية

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

ان الامين العام لرئاسة المجمهورية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة

1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسية الجمهورية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 168 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنـــة 1984 والمتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 200 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمث تنظيم قسم الوسائل العامسة برئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنـة 1986 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد علال الوراد رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد علال الوراد، رئيس قسم الوسائل العامة، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائية والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987.

مولود حمروش

مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 المسوافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد نافع منصورى رئيس مصلحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة فى 2 شعبان و 4 رمضان عام 1407 الموافق أول أبريل و 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلف ين بالدراسات والبحث قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد مصطفى عشوى، مكلف بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 الصادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد عز الدين عبد النور، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد الزبير ساحلى، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صـادر عن مسـؤول

المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد معمر بن عباس، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مدرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السوزارة الأولى

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائــم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن الوزير الاول، يعين السيد عصمت بابا أحمد، نائب مدير بمعافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية وانجماعات المحلية

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعييين أعضاء فى المجلس التنفيذى له لاية ايليزى، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن والى ولاية ايليزى، يعين السيد محمود جمعة، قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن والى ولاية ايليزى، يعين السيد بن الشريف بومدين،

قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن والى ولاية ايليزى، يعين السيد محمد شاقور، قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

وزارة الاعسسلام

معرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائــم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الاعلام، يعين السيد عبد الكريم بوسعيد، نائب مسدير للدراسات المكتوبة ومشاريعها، قائما بالاعمسال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد عمرو بوصبع، مفتشا عاما، قائمــا بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العسالي

مقررات مؤرخة فى 8 و 14 رمضان عام 1407 الموافق 6 و 12 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالأعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 رمضان عام 1407 الموافق 6 مايو سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالى، يعين السيد أحمد تومى، نائب مدير لميزانية التسيير، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالى، يعين السيد سيد على دراجى، نائب مدير لتعليم العلوم التقنية والتقنولوجيا قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987، صادر عن وزير التعليم العالى، تيعين الآنسة قمرة دومانجى، نائبة مدير لتعليم اللغات والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربيسة الوطنيسة

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزيرة التربية الوطنية، يعين السيد على رغيس، مفتشا، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الأشغال العمومية

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1487 صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد مختار تويزة، نائب مدير المطارات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 صادر عن وزير الشبيبة

والرياضة، يعين السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير التلخيص والتنسيق، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويما بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهديين

قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد الاخضر دومى، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص، لاحالته على التقاعد.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عـام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 يتضمن دفتر الشروط النموذجى لعمليات الترقيـة العقارية.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ في عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 30

1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومــة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجى والمنوال النموذجى لعقد حفظ الحق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 40 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 _ 70 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يعدد منوال دفت الشروط «النموذجى» الذى يعدد مجموع العناصر التى تخضع لها عمليات الترقية العقارية، المنصوص عليه فى أحكام المادة 10 من القانون رقم 86 _ 70 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المتعلق بالترقية العقارية، وأحكام المرسوم رقم 86 _ 88 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هـنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية والتعمير والبناء والجماعات المعلية عبد المالك نورانى معمد يعلى

الملعسق

ولايسة

دفتر الشروط المتعلق بعملية الترقية العقارية المتضمنة النجاذ مساكن تقع في

الفصيل الاول الشروط العامسة

المادة الاولى: مبادىء عامة:

يلتزم المكتتب باحترام بنود هذا الدفتر الذى يعمل به بعد أن يطلع عليه بمقتضى الاكتتاب في احدى عمليات الترقية العقارية.

المادة 2: بند فاسخ للعقد:

يتنازل عن الارض بشرط احترام المكتتب مجموع البنود والشروط المقررة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما فى مجال الترقية العقارية، والاحكام المنصوص عليها فى دفتر الشروط هذا. ويترتب على عدم الوفاء بالالتزامات الموضوعة على عاتق المكتتب ـ الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 3 ـ تطبيق البند الفاسخ للعقد،

يثبت فسخ العقد بالطرق القضائية ويترتب عليه استعادة البلدية ملكية الارض بكل ما فيها من منشآت دون نفقات أو تعويضات أو رد الثمن.

تسترجع الملكية دون المساس ، عند الحاجة، بتطبيق أحكام المادة 885 من القانون المدنى المتعلقة بالمرهونات التى يرهنها المكتتب لدى دائن حسن النية عند ابرام الرهن.

المادة 3 : حالة عدم تطبيق بند الفسخ :

الحالات التي لا يطبق فيها بند الفسخ هي : - وفاة المكتتب،

ـ الكوارث الطبيعية، الحريق،

- حالات الاسباب القاهدة كما يحددها التشريع الجارى به العمل.

المادة 4: رفع اليد على البند الفاسخ للعقد:

يثبت رفع اليد على البند الفاسخ للعقب بشهادة المطابقة وحسن تنفيذ منجزات المؤسسات بموجب العملية التى يطبق عليها هذا الدفتر. وتسليم شهادة المطابقة للمصالح المختصة بدراسة الملفات وتسليم رخص البناء.

المادة 5: استعمال الاراضى:

تخصص القطعة الارضية المعتمدة للاسكان، ويقتصر استعمال القطعة على انجاز محال ذات استعمال سكنى رئيسى وملحقاته لاغير.

ولا تقبل أى تبديل أو تغيير.

ويترتب على استعمال الارض كلها أو جيزه منها في أغراض أخرى غير الاغراض المحددة في دفتر الشروط هذا، تطبيق البند الفاسخ للعقد.

المادة 6: قواعد التعمير ومقاييسه:

يجب أن تنفذ عملية الترقية العقارية ضمئ احترام قواعد التعمير ومقاييسه، والهندسية المعمارية الناتجة عن الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والاحكام المنصوص عليها في المواد الآتية:

المادة 7: وظائف «السكن» «التجهيزات» «الاعمال»:

يجب أن تخصص مساحة الارضية للمساكن والمحال الملحقة بالمساكن (اقفاص الترتيب، مواقف سيارات المتملكين أو المستأجرين، محال تقنية مختلفة، مغاسل الثياب)، غير الطوابق الارضية يمكن تخصيصها لمحال ذات استعمال تجارى، أو مهنى، أو حرفى، مما لايعد من قبل المؤسسات

المرتبة في قائمة المؤسسات الخطيرة أو المزعجسة أو غير الصحية.

غير أن مساحات الارضية الافريز المخصصة لهذه المحال لا يمكن أن تتجاوز العد الاقصى الذى هوربع $(\frac{1}{4})$ المساحات الكلية للارضية الافريز.

الماداة 8: شروط التنازل عن الارض:

طبقا للاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المتعلق بالترقية العقارية، يمكن المكتتب المقبول اكتتابه نهائيا أن يترشح لشراء قطعة الارض بالتراضى.

يخلص مبلغ القطعة الارضية بين يدى القابض البلدى عند توقيع عقد البيع الادارى الذى تعده البلدية حسب الكيفيات المحددة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: تاريخ الانتفاع بالقطعة الارضية:

يحدد تاريخ بدء الانتفاع بالقطعة الارضية في العقد الذي يثبت البيع.

المادة 10: انطلاق الاشغال:

يلتزم المكتتب بالشروع في تنفيذ أشغال مشروعه في مدة لاتتجاوز ستة أشهر بعد حيازته القطعة الارضية. ولهذا الغرض، يتخذ جميع التدابير اللازمة لاقامة مشروعه النهائي، وايداع طلبه للحصول على رخصة البناء طبقا للتنظيم به، قبل انقضاء الاجل المنصوص عليه أعلاه، يقبل الاجل المنصوص عليه أعلاه التمديد مرة واحدة ولنفس المدة كحد اقصى لاسباب مبررة قانونا.

واذا انقضى الاجل المقرر لانطلاق أشغال البناء، خولت البلدية لمكتتب آخر دون أى نفقات أو تعويضات للمكتتب العاجز عن الشروع فى الاشغال.

المادة 11: مدة الاشغال:

هى المدة المذكورة فى الملف الذى يقدمه المكتتب مدة الاشغال.

وتحسب ابتداء من تاريخ انطلاق الاشغال المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

تمدد آجال تنفيذ الاشغال، في حالة ما اذا كان عدم مراعاتها راجعا لاحد الاسباب المذكورة في المادة 3، لمدة تساوى المدة التي عجز المكتتب خلالها عن الوفاء بالتزاماته.

ولا يمكن بحال من الاحوال أن تعد المتاعب التقنية أو المالية كما لو كانت تشكل احدى حالات الاسباب القاهرة.

كما يتولى المكتتب أمس الالتزامات التسى يضطلع بها المقاولون المشاركون فى تشييد المبانى فيما يخص احترام آجال الانجاز التى تعهد هو نفسه بالتزامها.

واذا لم يلتزم بشروط الآجال المذكرورة أعلاه، يطبق على المكتتب بند الفسخ المنصوص عليه في المادتين 20 و 21 من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المتعلق بالترقيدة.

المادة 12: مراقبة تنفيذ الاشغال:

يجب على المكتتب أن يقدم مشروعه السى المصالح المختصة لكى تبدى فيه رأيها وتراقب. قبل الشروع في تنفيذ أي أشغال.

وعليه أن يحصل بالخصوص على تأشيرة سلطة المراقبة التقنية المختصة وعلى رخصة البناء القانونية.

يسمع لمصالح المراقبة المختصة بمتابعة الورشة، والاطلاع عليها في أى وقت. وعلى المكتتب أن يتكفل بالملاحظات التى تقدمها تلك المصالح، والالم تسلم له شهادة المطابقة المقررة فى التنظيم المعمول به.

ويلزم المكتتب زيادة عــــلى ذلك بابرام أى عقد تامين يفرضه عليه القانون.

المادة 13: تسوية الارض والعاق المبانى:

يلزم المجلس الشعبى البلدى بأن يضع تحت تصرف مختلف المكتتبين حسب امكانياتهم :

- سحبا طوبوغرافيا يسمح بتحديد مجموع النتؤات التى تقام فيها المبانى، وكذلك حدود المؤسسات، وارتفاقات المنافذ العمومية،

_ دراسة تمهيدية للارض.

يكون السعب الطوبوغوافي والدراسة التمهيدية على نفقة المكتتب المعتمد الذي يجب عليه أن يتحقق من معتواهما.

والوثائق التى يسلمها المجلس الشعبسى البلدى ذات طابع بيانى، ولا تلزم الجماعة المعلية باية مسؤولية.

المادة 14: ارتفاقات معالجة العافات:

اذا كانت الارضية عسلى حافات الطرق العمومية غير مهيأة، فانه يجب على المكتتب القيام بتهيئتها طبقا للمواصفات التى يحددها المجلس الشعبى البلدى أو المصالح التقنية المختصة.

المادة 15: الارتفاع الاقصى للمبانى:

يتحدد الارتفاع الاقصى للمبانى بالاستناد الى تنظيمات التعمير الجارى بها العمل والتى يجب أن يلتلل منه المكتتب باحترامها فيما يخص المبانى المطلوب منه انجازها.

وتغضع فى جميع العالات للاحكام القانونية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 82 ــ 30 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1982 المتضمن تنظيم المبانى الغاضعة للقانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء.

المادة 16: العناصر المكملة لجمال العمران:

يجب على المكتتب أن يتوخى عددا من العناصر التى تساهم في الجمال العام مثل:

- _ النقش وأشياء تجميلية،
- _ الطلاء والفسيفساء الحائطية (معالجــة بعض الجدران أو الواجهات)،
 - ــ مزروعات وأشجار،
 - _الخ ...

المادة 17: المنافذ والطرق:

يجب على المكتتب عند الاقتضاء، أن يحصل قبل تسليم رخصة البناء له، على موافقة المجلس الشعبى البلدى أو المصالح التقنية المعنية، على مخطط الطرق والمساحات التي تعد مساحات ثلاثية.

ويجب أن يوافق على مواصفات هذه المنافذ والطرق المطلوبة انجازها، المجلس الشعبى البلدى أو المصالح التقنية المختصة الذين يتولون استلامها قصد تصنيفها والتكفل بتسييرها. وتغدو نتيجة لذلك، وبقوة القانون، ملكا للبلدية.

المادة 18: طرق الراجلين ـ ساحات ومساحات رة:

يجب على المكتتب انجاز تعديلات في طبيعة الاماكن وجميع المساحات الحرة بما في ذلك باحات اللعب والساحات وطرق الراجلين الواقعة داخل القطعة الارضية المخصصة له.

ويجب أن تصمم طرق الراجلين الرئيسية على نحو يمكن أن يسلكها الاشخاص المعوقون بدنيا، وعربات الاطفال. وينبغى ألا يسمح للسيارات ذات المحركات، من عجلتين أو أكثر بالمرور عليها، باستثناء سيارات المصلحة العامة ومقاومة الحريق.

والتعديلات المذكورة في هذه المادة تعود ملكيتها بقوة القانون الى البلدية.

المادة 19: التطهير:

يجب أن ينجز تطهير الارض المعسدة للبناء في شكل النظام الموجسود أو المقرر للمنطقسة. ويخضع تصميم الاشغال وانجازها لنفس الشروط التي تهم تصميم وانجاز أشغال الطرق.

المادة 20: ماء الشرب:

تكون شبكة ماء الشرب الداخلية لقطعه الارض بما فى ذلك انشاء شبكة الحريق حسب المعمول بها على نفقة المكتتب كلية.

ويجب أن يحصل بخصوص الوصلات الخارجية التى ينجزها المكتتب وعلى نفقته، على اعتماد الهيئة المكلفة بالتسيير، وهى لذلك، ملك بقوة القانون للهيئة المذكورة.

المادة 21: الكهرباء والغاز والهاتف:

تنجز هذه الشبكات وتسييرها المصالح والهيئات العمومية صاحبة الامتياز، أو تنجز تحت مراقبتها. وتكون نفقات انجازها على عاتق المكتتب.

وتكون الشبكات المنجزة بهذه الصفة ملكا بقوة القانون للهيئات صاحية الامتياز المذكورة.

المادة 22: الإنارة العمومية:

يجب أن تكون لجميع الطرق وسبل الراجلين والمساحات العرة العمومية منشآت انارة عمومية ينجزها المكتتب ويسييرها المجلس الشعبسى البلدى وتكون لذلك ملكا له بقوة القانون.

وتنجز المنشآت حسب الشروط المقررة في انجاز الطرق.

المادة 23: قمامة البيوت:

يجب على المكتتب أن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير جمع قمامة البيوت.

ویجب آن یصل طریق عمومی سیار الی کل نقاط جمعها.

المادة 24: نفقات على عاتق المكتتب:

يتعهد المكتتب بالتكفل المالى وبانجاز كل عمل من أعمال التهيئة يعود اليه بموجب العملية.

ويجب أن يتدبر أمر انجاز الاعمال والمنشآت اللازمة للوصول الى المساكن، وبصورة عامة مجموع الطرق والشبكات المختلفة داخل القطعة الارضية المخصصة له.

المادة 25: ارتفاقات أخرى وقيود خاصة:

يجب على المكتتب، طبقا للاحكام القانونية البجارى بها العمل، أن يخبر الادارة بكل ما يمكن أن يكتشفه أثناء عمليات الحفر للبناء وأن يوقف الاشغال فورا حتى يرخص له بمتابعتها المحتملة.

المادة 26: أعباء مالية تفرض على الجماعة المحلية:

تكون أشغال الوصل الخارجية لقطعة الارض المخصصة ولاسيما في مجال الطرق، والتطهير، والتصريف، وجلب ماء الشرب، على نفقة المجلس الشعبى البلدى.

المادة 27: كلفة المشروع التقديرية:

يجب أن تبين بوضوح الكلفة التقديسرية للمشروع موضوع هذا الدفتر المبين للشروط في ملف المكتتب.

تبين الكلفة التقديرية حسب القيمة المطلقة لمجموع المشروع، ومفصلة بواقع كل وحدة من وحدات المسكن أو المحل التجارى.

يجب أن تبين بوضوح الكلفة التقديرية للمتر المربع من المساحة المسكونة. وينبغى أن تشتمل هذه الكلفة على الاعباء العقارية، والدراسات وكلفة انجاز المبانى، وأشغال التهيئة، وكذلك المبلغ التقديرى لمراجعة سعسر الاشغال فى الصفقات.

المادة 28: الاعباء العقارية:

تضم الاعباء العقارية الابواب المتعلقة بما يأتى :

_ سعر شراء الارض،

_ الرسوم القانونية المتعلقة بها والمستعقبة على المكتتب.

المادة 29: الدراسات:

يضم سعر الدراسات أتعاب المهندس المعمارى، وبصورة عامة كل دراسة تقنية ترتبط بالمشروع بما فى ذلك دراسات التربة، والمسح الطوبوغرافى، ومصاريف المراقبة التقنية.

المادة 30: كلفة البناء التقديرية:

تحدد العناصر المكونة لسعر المبانى كما لو كانت تمثل كلفة الاشغال الكبرى والاجازاء الثانوية.

المادة 31: كلفة أشغال التهيئة:

تمثل نفقات أشغال التهيئة بكلفة أشغال التسطيح والطرق والشبكات المختلفة وكل التعديلات المحتملة التي تقع على عاتق المكتتب.

المادة 32: المبلغ التقديري لمراجعة السعر:

هو النفقات التقديرية المخصصة لتغطيه تغيرات الاجور وأسعار المواد كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

المادة 33: تمويل العملية:

يجب على المكتتب أن يقدم ايداع ملفه، خطة لتمويال العملية المقصودة في دفتر الشروط هذا.

وينبغى أن تبين الخطة ما يأتى :

- ت) كلفة المشروع التقديرية كما هي محددةفي المادة 26 أعلاه،
- 2) مبلغ المساهمة الشخصية (الاموال الخاصة)
 التى يساهم بها المكتتب، وعلى المكتتب أن يثبت

وجود رأس المال من أمواله الخاصة بتقديم الشهادات المصرفية اللازمة التي تثبت وجمود الرصيد،

- 3) مبلغ القرض، يجب على المكتتب أن يقدم شهادة من البنك المؤهلة للتكفل بالقرض قصد تمويل العملية تبين نسبة القرض التى يمنحها البنك بموجب المشروع،
 - 4) سجل تجنيد مبلغ العملية واستهلاكه.

وطبقا لخطة التمويل المقررة للعملية، يجب على المكتتب أن يجند مبلغ القرض لمتابعة أشغال الانجاز حسب كشف الحساب الذى يضبط باتفاق مع المؤسسة المصرفية المؤهلة.

المادة 34: سعر البيع أو الايجار التقديرى:

يجب على المكتتب أن يبين فى ملف الاكتتاب السعر التقديرى لبيع كل نمط من أنماط المساكى أو كل محل تجارى (أو مبلغ ايجاره الشهرى حسب العالة).

ويبقى المكتتب مرتبطا بالسعر التقديرى المقدم. وينبغى أن يبين هذ السعر فى كل مسكن أو محل تجارى هو موضوع هذه العملية من عمليات الترقية العقارية.

المادة 35: سعر البيع أو الايجار:

يجب أن تكون أسعار البيع (أو الايجار) حسب كل وحدة، هي أسعار البيع (أو الايجار) التقديرية، كما هي محدد في المادة أعلاه.

وعلى المكتتب أن يبين فى عقد تعهده ما اذا كانت تلك الاسعار أسعارا ثابتة أو قابلة للمراجعة. وفى هذه الحالة الاخيرة، يجب أن يكون الرصيد المعد لمراجعة الاسعار:

- _ مطابقا للتنظيم الجارى به العمل،
 - ـ يبرز واضحا في عقد التعهد.
- المادة 36-: يمكن المجلس الشعبى البلدى، عند الاقتضاء، أن يحدد نسبة لا تتجاوز 30 ٪ من

برنامج هذه العملية الخاصة بالترقية العقسارية تباع (أو تؤجر) لمقيمين في البلدية قادرين على الوفاء.

وهذا الشرط مبين في المادة 57 المتعلقة بالشروط الاستثنائية.

الفصسل الثسانى الشسروط الغاصة

المادة 37: موقع الارض:

تقع الارض المطلوب بناؤها والمعينة في مخطط تحديد الموقع المرفق في تراب بلدية..... في المكان المسمى دائرة ولايسة

شمالا:

جنوبا :

شرقا:

المادة 38: مشتملات الارض:

تبلغ مساحة الارض الاساسية، المقتطعية للعملية العقارية موضوع الاكتتاب (I) وينبغى أن تسمح ببناء (I) من المساكن من المحال ذات الاستعمال التجارى.

المادة 39: سعر بيع الارض:

يحدد سعى بيع الارض بـ (١)للمتر المربع.

★ (I) يتمم بالعروف وبالارقام.

المادة 40: نمط البناء:

تكون المساكن المطلوب بناؤها من نمط (2)... وبمساحة متوسطة سكنية لا تتجاوز (3)... تكون أشغال البناء موضوع مشروع تمهيدى مبين التفاصيل بالاتفاق مع المصالح المختصة.

يجب أن يكون المشروع النهائى المعد مطابقا لهذا المشروع التمهيدى.

المادة 41: تخصيص المبانى:

تخصص المبانى المزمع بناؤها لـ (4)..... حسب الشروط المقررة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 42: آجال انجاز الاشغال:

لا يجوز أن يتجاوز أجل الانتهاء من الاشغال الذي يبين في عقد التعهد، الا لاسباب قاهرة..... شهرا (5)

المادة 43: كثافة استغدام الارض:

يعبر عن كثافة استخدام الارض بمعامل شغل الارض (م . ش . أ) الذى هو نسبة مساحة أرضية المبنى الى مساحة القطعة الارضية.

يحدد معامل شغل الارض بين (6).... و طبقاً لتنظيمات التعمير المطبقة في المنطقة.

- ★ (2) تبین الانماط المعتمدة _ جماعی، شبه جماعی، فردی،
- ★ (3) تثبت المساحة المطلوبة أو تثبت عبارة «بمبادرة المكتتب»،
- ★ (4) يبين «البيع» أو «الايجار» لا يجوز ذكر
 الملاحظتين في آن واحد،
 - ★ (5) يتمم بالعروف والارقام،

المادة 44: استيلاء المباني على الارض:

معامل الاستيلاء على الارض هو علاقة مساحة استيلاء المبانى بمساحة الارض المبنى عليها.

يحدد معامل الاستيلاء في عملية الترقييية العقارية موضوع دفتر الشروط هذا بـ (6)....

المادة 45: موقع المبانى:

موقع المبانى :

بالنسبة الى الطرق محدد بـ (7).....
 بالنسبة الى الحدود الفاصلة محدد بـ (7)...

المادة 50: قانون المحيط الطبيعي	المبانى فيما بينها معدد بـ (7)
a total at the contract of	

المادة 46: الارتفاع الاقصى للمبانى: العمرانية الموجودة الآتية:

یحدد ارتفاع المبانی بـ (8)....

يحدد الارتفاع الادنى بـ (8).....

المادة 47: ارتفاقات ما لا يجهوز بناؤه من الارض و/أو المنافذ العمومية:

يتعهد المكتتب بصيانة القطيع الارضية الارتفاقية التي لا يجوز البناء عليها و/أو المنافذ العمومية الآتية (6).....

المادة 48: السياج:

يتعين على المكتتب أن ينجز سياجا من (9).... يتكامل مع المجموع الهندسي المعماري، ويجب أن يكون بسيطا وجماليا:

- ★ (6) يرجع الى الوثائق وقوانين التعمير المطبقة في المنطقة،
- ★ (7) يحدد اما مسافة (تبين الوحدة) واما حاصرة، أو يثبت ملاحظة «لاشيىء»،
- ★ (8) يعدد اما ارتفاع (بالامتار) واما حاصرة، أو يثبت ملاحظة «ترجع الى مبادرة المكتتب»،
- ★ (9) يبين نوع السياج، سور مبنى، مشبك، حديد مطـــروق، حاجــز، صف شجيرات، الخ..... أو يترك بياض (ترجــع الى مبادرة المكتتب).

المادة 49: وقوف السيارات:

ليس المكتتب : (١٥).

- _ ملزما بتوخى مكان لوقوف السيارات،
- ـ ملزما بتوخى مكان لوقــوف سيارات من سيشغلون المساكن مستقبلا، وفي هذه الحالة فان العد الادنى المطلوب هو مكان واحد لكل مسكن، ستكون مساحات وقوف السيارات (II)......

يجب على المكتتب أن يحافظ على العناصـــ

- ــ المغروسات الموجودة،
- _ العناصر الطبيعية الجديرة بالحماية،
 - *.....* _

كما يلزم بانجاز العناصر الآتية على سبيل التكملة (12):

المادة 51: التنضيد الهندسي المعماري:

سيكون المجموع الهندسي المعماري (١٥):

- _ متجانسا،
- _ متنوعا.

ويجب عليه في جميع حالات الاشكال الهندسية، أن يعترم الدفتر المعماري في مجال (١٥):

- _ الارتفاعات،
- _ الواجهات،
- ـ معالجة الجزئيات،
- ـ المـواد المستعملـة.
- * (١٥) تشطب احدى المطات،
- ★ (١١) يبين ما اذا كانت تدرج في البناء، خارج المباني، أو تترك لمبادرة المكتتب،
 - ★ (12) يتمم حسب كل حالة معينة.

المادة 52: اتجاه المبانى:

يجب على المكتتب أن يحترم (١٥):

_ الاتجاه الغالب للاطار المبنى الموجود و/أو احترام تقابل المباني،

_ تفضيل الاتجاه الآتي (I2) نظرا للمميزات المناخية المحلية.

المادة 53: المناطق أو المواقع المحمية:

جميع الارتفاقات المفروضة على الموقع الطبيعى يعتج بها بقوة القانون على المكتتب الذى يجب أن يراعى ذلك فى ملف التنفيذ الذى يهم المشروع.

ويتعلق الامن على الخصوص بــ

المادة 54: اشعال والتزامات تقع على عائـق المكتتب:

يتعين على المكتتب أن ينجز على نفقته أشغال التهيئة التالية (12)

المادة 55: أشغال والتزامات تقع على عاتق المجلس الشعبى البلدى:

يتكفل المجلس الشعبى البلدى بالاشغـــال والالتــزامات الآتيـــة (١٢)

المادة 56: اقامة المكتتب:

يجب على المكتتب، لكى ينفذ أحكام دفتـــر الشروط هذا، أن يتخذ مكتبــا له بمقر المجلس الشعبى البلدى الذى ينفذ فيه المشروع.

المادة 57 : شروط خاصــة :

يعدد المجلس الشعبى البلدى الذى ينفذ في المشروع كلما كان ضروريا، العقوق والواجبات الاخرى التى لم تذكر فى المواد السابقة. وفى حالة العكس تتضمن هذه المادة ملاحظة «لاشيىء».

حرر بـ في

رئيس المجلس الشعبى البلدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتضمن المنوال النموذجى لعقد حفظ الحق من أجل بيع مساكن بناء على تصاميم.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير المالية،

ووزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والذى يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجى، والمنوال النموذجى لعقد خفظ العق

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 40 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يعد المنوال والنموذجي» لعقد حفظ الحق الذى يدعى صك حفظ الحق لبيسع مساكن بناء على التصاميم المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالترقية العقارية، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير العدل والتعمير والبناء معمد الشريف خروبي عبد المالك نوراني

وزير المالية عبد العزيز خلاف

المنوال «النموذجي» صك حفظ العق لشراء مسكن جديد بيئ الموقعيئ أسفله:

;	:	الاجتماعية	والصنفة	واللقب	الاسم	
						1.5

الذى مقره نى : ______

المسمى فيما يلى «المكتتب»

من جهـة،

و :

السيدة، الآنسة، السيد.... ابنة ـ ابن :....

e:

المسمى (المسماة) فيما يلى : صاحب (ة) حفظ الحق، من جهة أخرى،

تم اقرار ما يأتي والاتفاق عليه :

الفصل الاول شروط عامة

المادة الاولى: تم ابرام هـذا العقد طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في المواد 30 و 32 الى 49 من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، والمواد 35 و 36 من المرسوم رقم 86 ـ 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 الدي يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ العق.

المادة 2: تنص المواد المذكورة أعلاه:

أ) «المادة 30: من المقانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ
 في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية

يجب أن يسبق كل تنازل فى اطار البيع الآجل تحرير عقد «حفظ الحق».

ويجب أن يذكر في هذا العقد التمهيدى تحت طائلة البطلان ما يأتى:

- وصف العمارة المبيعة ومشتملاتها، أو وصف الجزء المبيع منها ومشتملاته،

ـ عدد الغرف الرئيسية، وتعداد غرف الحدمة، والتوابع والمنافذ،

المساحة السكنية في العمارة، والمساحة التي تمثل الجزء المبيع منها أن اقتضى الامر وتعديد مكان هـذا الجزء،

ـ نوع البناء،

ـ السعر التقديري وكيفيات مراجعته،

- شروط الدفع وكيفياته،

- آجال التسليم،

_ عقوبات التأخير،

_ ضمانات التمويل ووسائله.

لايتذرع بحجة البطلان الا المترشح للملكية»

ب) «المادة 32: من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«تمنع الشروط الجزائية والشروط التى تقيد المسؤولية ويبطل أثرها، ماعدا الشروط الدى تخضع المنصوص عليها فى دفتر الشروط الذى تخضع به عملية الترقية العقارية، تطبيقا لهذا القانون».

ج) «المادة 33: من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارسسنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«لا يجوز لاى شخص أن يترشح لامتلاك أكثر من سكن واحد فى عملية الترقية العقارية، الواحدة».

د) «المادة 34: من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يلزم المترشح للملكية بايداع ضمان يساوى أجل ثلاثة (3) مبلغه 20٪ من الكلفة التقديرية للعمارة المبيعة المبيع». ولاداعى المبيع».

هـ) «المادة 35: من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

للتنازل، وغير قابلة للعجز، وغير قابلة للتصرف فيها ضمن الحد المنصوص عليه في المادة 34 السابقة.

وتنتج هذه الامـــوال فوائد طبقا للتشريع المعمول به».

و) «المادة 36: من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يرد مبلغ الضمان المودع لصاحبه بمجرد الاشعار، ودون أن يقتطع منه، أو تفرض عليه عقوبة، اذا زاد سعر البيع على سعر البيع التقديرى المزيد فيه، عملا بالقواعد التى يحددها عقد حفظ الحق، في مجال مراجعة الاسعار، وفي حدود نسبة 10٪ المحددة في المرسوم رقم 86 - 40 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تطبيت المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية.

ز) «المادة 87: من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«اذا تخلى المترشح للملكية، خلال انجاز المشروع، فان المكتتب يستفيد اقتطاعا نسبته 25٪ من مبلغ الضمان المودع.

ح) «المادة 39: من القانون رقـم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقاريـة:

ويتحمل المكتتب باحدى عمليات الترقيبة العقارية، العيوب الظاهرة التى تشتمل عليها العمارة ويمكن أن تبرأ ذمته منها قبل انقضاء

أجل ثلاثة (3) أشهر على تسلم المترشح لملكية هـنه العمارة.

ولاداعى لفسخ العقد أو تخفيض الثمن اذا التزم المكتتب نفسه باصلاح العيب خلال آجال معقولة.

ط) «المادة 40: من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يلتزم المكتتب باحدى عمليات الترقيدة العقارية بضمان المبنى مدة ثلاث (3) سنوات ابناء من تاريخ تسلم الاشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب في المبنى المذكور.

«ولاداعى لفسخ العقد أو تخفيض السعر اذا التزم المكتتب نفسه باصلاح العيب فى آجــال معقولة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر».

ى) «المادة 41: من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يتعمل المكتتب باحدى عمليات الترقيسة العقارية، طوال عشر (١٥) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المطابقة، العيوب الخفيفة التي يتعملها أيضا المهندسون المعماريون أو المقاولون والاشخاص الآخرون الذين يربطهم بصاحب الاشغال عقد ايجار العمل، وذلك عملا بالمواد المقدرة الاولى و 554 و 564 من القانون المدنى».

ك) «المادة 42: من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يتعين على المكتتب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية ان ينهى الاشغال انهاء مطابقا ويتعين عليه خاصة أن يسعى لجمع الاموال اللازمة لاتمام المبنى مهما يكن النظام القانونى للاكتتاب وشكله».

ل) «المادة 43 من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية: «يجب على المكتب باحدى عمليات الترقيبة العقارية، أن ينقل حقوق الملكية بمجرد ما تتوفر شروط قابلية السكن، ماعدا ما يتعلق بتوفيل حاجاته الشخصية والعائلية الى السكن.

وتتمثل العاجات العائلية في حاجات الاسرة البسيطة. وتضبط هذه الحاجات وتحصر في حد أدنى يبقى العملية في طبيعتها الخاصة بالترقيبة العقارية المعدة للبيع وكذلك المقاييس المعددة بالطرق التنظيمية ويمثل سند ملكية المترشح لها، العقد الاثباتي الوحيد لشغل الاماكن شغلا نظاميا في كل عملية لاتكون غايتها التأخير».

م) «المادة 44: من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يجب على المكتتب أن يقوم ببيع العمارات أو أجزاء العمارات التى لم يتم بيعها وذلك فى مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر على الاكثر بعد اتمام الاشغال المثبت قانونا.

واذا انقضى هذا الاجل أمكن الادارة المختصة أن تحل محل المكتتب لبيع المساكن المقصودة، وان تقوم ان اقتضى الامر، بأى استيلاء ضمنالله لعدود والشروط التى تحدد بالطرق التنظيمية».

ن) «المادة 45: من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية المقارية:

«كل شخص يطلب باية صفة كانت من المترشح للملكية، أن يدفع له مبلغا ماليا، أو يقبله منسه خارقا بذلك أحكام هذا القانون، يعاقب بالعبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من الفي دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو باحدى هاتين العقوبتين فقط».

س) «المادة 46 : من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية :

ديعاقب المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية الذي يعتمد استعمال القرض الذي تمنعه أيام المؤسسة المالية المغولة استعمالا يخالف هدف العملية بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة، ويغرامة مالية لاتقل عن المبلغ المالى المختلس».

ع) «المادة 47: من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من الفي دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كل مكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية الذي يطلب، أن يقبل في عقد من عقود حفظ الحق، دفع مبلغ مالى، أو أيداعه قبل توقيع البيع النهائي، أو قبل التاريخ الذي يستحق فيه الدين».

ف) «المادة 48: من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية:

«يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من ألف دينار (1000 دج) الى مائة ألف دينار (1000 دج) كل شخص يتعمد في اطار عملية ترقية عقارية أو بمناسبتها تضمن بيانات غير صحيحة أو ناقصة في الوثائق أو القرارات أو العقود، والاتفاقيات التي تترتب

وتسلط العقوبة نفسها على المكتتب الذي يضلل المترشح للملكية بمعلومات ناقصة أو غير كافية، وذلك دون المساس بتطبيق المادة 372 من قانون العقوبات».

ص) «المادة 49: من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقيبة العقاريبة:

دیماقب بالحبس من شهرین (2) الی ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالیة من خمسة آلاف دینار (5000 دج) الی عشرة آلاف دینار (10.000 دج) کل مكتتب بعملية ترقية عقارية يهمل في عقد حفظ | الحق، على الشكل والنوع المنصوص عليهما في الحق ذكر أحد الشروط الواردة في المادة 30 من التصاميم والكشوف الوصفية للمبني. هذا القانون».

> أ) والمادة 35 : من المرسوم رقم 86 ــ 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والذي يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية، وكيفياته، ويضبط دفتس الشسروط النمسوذجي والمنسوال النموذجي لعقد حفظ الحق.

«تسمى وثيقة حفظ العق «عقد حفظ العق» وهى لازمة في أي آجل. وتعرر في شكل عرفي، وتخضع لاجراء التسجيل».

ب) والمادة 36 : من المرسوم رقم 86 ـ 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والذي يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية، وكيفياتم ويضبط دفتس الشسروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ العق.

«يحرر عقد حفظ العق، زيادة على النسخة الاصلية المخصصة للتسجيل في عدة نسخ أصلية يساوى عددها عدد المعنيين.

ويشتمل على شروط عامة وشروط خاصة».

خ) «المادة 40: من المرسوم رقم 86 ــ88 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والذي يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية، وكيفيات ويضبط دفتس الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ العق.

ويخضع الاكتتاب بعقد حفظ العق لتمكين طالب حفظ العق من قراءة الملف التقنى الكامل المرتبط بالتزامه والاطلاع عليه مقدما».

المادة 3: وجهة المشروع:

يوجه المشروع الموصوف فيما يلى للبيع.

المادة 4: شكل المسكن ونوعه:

يلتزم المكتتب، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 17 بتسليم المسكن موضوع حفظ

المادة 5: ممارسة حق أفضلية صاحب حفظ الحق:

يبلغ مشروع عقد البيع برسالة مسجلة مسع طلب اشعار بالاستلام.

ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل لايتجاوز الاجل المنصوص عليه لانجاز الملك المتعاقد عليه، وقبل شهر على الاقل من توقيع عقد البيع.

لصاحب حفظ العق مهلة شهر واحد، ابتداء من يوم تسلمه التبليغ، لكي يتخذ قراره. ويجب عليه اطلاع المكتتب بقراره ذلك بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام والا فانه يعتبر متخليا عن شرائه وعقد حفظ حقه مفسوخا بقوة القانون.

المادة 6: البيع:

اذا تحقق البيع فان عقدته تبرم، تحت طائلة البطلان، حسب الشروط والاشكال المنصوص في الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ولاسيما المادتان 12 و 26 منه اللتان تنصان:

والمادة 12: زيادة على العقود التي يأمر القانون باخضاعها الى شكل رسمى، فان العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو معلات تجارية أو صناعيـة أو كل عنصـــر من عناصرها، أو التخلي عن أسهم من شركة أو جزء منها أو عقود ايجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب، تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمى مع دفع الثمن الى الموثق»

 المادة 26 : يبين الموثقون، في العقود الناقلة لملكية عقارية أو المعلنة عنها طبيعة العقارات وحالتها، ومضمونها وحدودها وأسماء المالكين السابقين وصفة التعويلات المتتالية وتاريخها عند الامكان».

المادة 7: باب القرض المفتوح لصاحب حفظ العق :

اذا لم يكن لصاحب حفظ الحق أموال خاصة تكفى لتغطية سعر البيع كاملا، فانه يلجأ الى القرض لدى المؤسسة المالية المخولة حسب شروط القرض المعمول بها.

المادة 8: سعر البيع وكيفيات دفعه:

يتم البيع بالسعر المحدد في المادة 19 ويمكن مراجعة هذا السعر حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه.

يجب أن يتم الدفع نقدا في تاريخ نقل ملكية الملك المبيع.

واذا كان البيع بالتقسيط فان أجزاء باقى السعر المطلوب دفعه يجب أن توزع حسب جدول زمنى يذكر في عقد البيع.

المادة 9: مراجعة السعر:

اذا تمت مراجعة السعر فان هذا السعر يعد طبقا لمؤشرات الاجور ومواد الاشغال العمومية والبناء التي يوافق عليها وزير التجارة، وذلك في حدود نسبة 10٪ كما يتبين من المادة 3 من المرسوم رقم 86 ــ 40 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتضمن قطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية.

ولا يمكن أن تتجاوز فترة مراجعة السعر آجال الانجاز المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

تكون مراجعة السعر التي تعصل ضمن الفترة المذكورة أعلاه بصورة مجزأة حسب الاطار المعدد طبقا لاحكام المرسوم رقم 86 م 40 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986.

تكون المراجعة على أساس المؤشرات المصادق عليها للفترة المعينة والمطبقة على الاشغال المنجزة خلال تلك الفترة.

المادة 10: تسليم الاملاك ونقل الملكية:

يستدعى المكتتب صاحب حفظ العق قصد تسليم الممتلكات، في اليــوم والتاريخ المحددين، ويضع تحت تصرفه شهادة مطابقة الاشغال التي تعدها المصالح المخولة.

وبعد المحضر الحضرى الذى يهم حالة الاماكن والذى يعنى استلام صاحب حفظ الحق ملكه، تسلم المفاتيح.

يتم نقل الملكية لفائدة صاحب حفظ العـــق عن طريق اثبات دفع سعر البيع كاملا بواسطة عقد صعبح.

واذا كان الدفع مقتسطا فى اطار البيسع بالتقسيط، فان نقل الملكية يتم عند اعداد عقد البيع ويستفيد البائع لضمان مبلغ السعر الباقى من امتياز بائع عمارة الممنوح حسب الشروط التى تحددها المادة 999 من القانون المدنى والتى تنص:

«المادة 999: ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع.

ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من تاريخ البيع اذا وقع التقييد في ظرف شهرين (2) من تاريخ البيع.

فاذا انقضى هذا الاجل أصبح الامتياز هنا رسميا».

الفصسل الثاني شسسروط خاصسة

المادة 11: حفظ العق:

يخصص المكتتب لصاحب حفظ العق السدى يغصص المكتتب لصاحب حفظ العق النصل يقبل حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من القسانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلسيق بالترقية العقارية، العمارات الآتي بيانها:

ـ مسكن (١) بمساحة سكنية قدرها متر مربع يتألف من : (2)
•••••
•••••
•••••
u • • • • •
••••
•••••
- الاجزاء الخصوصية الآتية: (3)
•••••
•••••
•••••
•••••
ــ الاجزاء المشتركة الآتية : (4)
0 • • • • •
o • • • • •
المادة 12 : مشروع المبنى :
يعد المسكن موضوع هذا العقد لعفظ العق
ج زءا من : (5) يقع في :
ــ ولايـــة :
ـ دائـــرة :»
ـ بلديــة :
وهو جزء من المجموع العقاري، كما هو معدد
ن يما يلى :
المادة 13: وصف عام للمبنى:
تقع العمارة أو مجموعة العمارات المزميع بناؤها:
- في أرض تقع في مساحتها الكلية
والمستعمل المستعمل ال
بموجب العقد رقم المؤرخ في
ـ تشتمل على (6)
\

يضع المكتتب الملف التقنى تحت تصرف صاحب

حفظ العق:

ے کان موضوع رخصة بناء رقم سلمت بتاریخ من قبــــل

المادة 14: موقع المسكن وحدوده:

يقع المسكن موضوع هـــنا العقد لعفظ الحق (7):

المادة 15: وصف تجهيزات الاجزاء المشتركة:

تضم العمارة تجهيزات الاجزاء المشتركية الآتية (9).

المادة 16: الاطلاع على الوثائق التقنية:

يمكن مخططات موقع المبانى وكتلتها، ومستواها، وهلاياها وكذلك البيان الوصفى لها، التى يضعها المكتتب تحت تصرف صاحب حفظ الحق أن يطلع عليها زيادة على ذلك لدى الاستاذ... الموثق.....

المادة 17: حالة المسكن عند تسليمه:

يسلم المسكن موضوع هذا العقد (١٥):

ـ فى حالة المنتهى من جميع أشغاله، وتوفر كل الشروط السكنية فيه،

ـ دون الخدمات الآتي بيانها (II).

المادة 18: آجال التسليم:

تقرر انهاء العمارة واستلامها المطابق بموجب هذا العقد الخاص بالمسكن المخصص فى شهر.... من السنة الا لاسباب قاهـــرة معترف بها حسب الاجراء المنصوص عليه فى المادة 107، الفقرة 3 من القانون المدنى.

يترتب على تأخرات التسليم غير المبررة بمفهوم أحكام الفقرة الاولى أعلاه عقوبات يساوى (12).

المادة 19: السعر التقديري:

يتعهد المكتتب بأن بيع الملك موضوع هـــذا العقد لصاحب حفظ الحق الذى يقبله، مقابــل السعر التقديرى الذى مبلغـه دج:

- هذا السعر ثابت ولا يقبل المراجعة،
 - ـ يراجع طبقا لاحكام المادة 9.

المادة 20: ايداع الضمان:

يودع صاحب حفظ العـــق ضمانا لهـذا التخصيص بمبلغ قــدره 20 يمثل نسبة 20 ٪ من سعر البيع التقديرى ويودع في حساب خاص يفتح باسمه لدى (13)

يجب على صاحب حفظ الحق أن يقدم للمكتتب ما يثبت هذا الايداع الذى يخضع للمواد من 34 الى 37 من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقيــة العقاريـة، والمنقولة نصوصها حرفيا.

المادة 21: الشكل:

يعد هذا العقد، طبقا للمادة 31 من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية في شكل عرفي خاص ويخضع لاجراء التسجيل.

المادة 22: نفقات ملعقـة:

تكون العقوق الثابتة المنصوص عليها في قانون التسجيل في مادتيه 208 و 209 على عاتق صاحب حفظ العق.

صاحب حفظ العق

- (I) يبين ما إذا كان المسكن فرديا أو جماعيا،
- (2) تبين المساحة حسب كل عنصر من عناصر المسكن،
- (3) يبين عند الاقتضاء وصف الاجراء الخصوصية الاخرى (مرأب ـ قبو ...)،
- (4) حصص الاجهزاء المشتركة التى تخصص عند الانتهاء من الكشف الوصفى للقسمة،
- (5) يبين ما اذا كان المسكن عمارة أو مجموعة عمارات _ بيوت صغيرة، مجموعة بيوت صغيرة،
- (6) يبين عدد المساكن أو البيوت الصغيرة، وكذلك المحال التي تستعمل لامور أخرى غير السكن طبقا لدفتر الشروط،
- (7) أذا كان المقصود هــو عمارة يملأ الخط الصغير الاول ـ واذا كان المقصود هو بيت صغير يملأ الخط الصغير الثاني،
- (8) تعين حصص الارض المجزأة أو المسالك العدودية،
- (9) یثبت حسب العالة: بیت البواب، سطح جماعی قبو مصعد کهربائی، تدفئة مرکزیة _ مفرغ وغیر ذلك،

- (١٥) يشطب على ما حاجة اليه،
- (II) يتقيد في هذه الحالة بالتعليمة الوزارية رقم 1/06/أخ و/87 المؤرخة في 7 يناير سنة 1987،
- (12) تبين وتثبت النسبة المطبقة التي لا يمكن، مهما تكن الاحوال 2/أ أن تتجاوز جـزءا من الفي جزء 2000 من السعر التقديري عن كل يوم تأخير طبقا للمـادة 38 من المرسوم رقم 86 ـ 93 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986،
 - (١٦) يذكر اسم المؤسسة المالية وعنوانها.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

الموافق 2 مايو سنة 1987 صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد العربى مدرق، في وظيفة عليا غير انتخابيلة للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 | الوزير.